www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تعليقات

على

العروة الوثقى

لحضرة العلامة

حجة الإسلام والمسلمين سيد الفقهاء والمجتهدين آية الله في العالمين

الحاج السيد علي اليزدي

منح الله المسلمين بطول بقائه الخير

١٤ ذي الحجة الحرام ١٣٩٠

المطبعة العلمية ـ قم

بسم الله الرحمن الرحیم

تعليقات على العروة الوثقى

نويسنده:

محمد باقر بهبهانى

ناشر چاپي:

دارالعلم آيت الله البهبهانى

ناشر ديجيتالي:

مركز تحقيقات رايانه‌اي قائميه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵
تعلیقات علی العروة الوثقی ----- ۱۴
هویة الکتاب ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
باب التقلید ----- ۱۵
باب الطهارة ----- ۱۶
فی المیاه ----- ۱۶
فصل: الماء الراکد ----- ۱۶
فصل: الماء المستعمل فی الوضوء ----- ۱۷
فصل: الماء المشکوک نجاسته ----- ۱۷
النجاسات اثنی عشرة ----- ۱۷
الخامس الدم ----- ۱۷
السادس والسابع الکلب والخنزیر ----- ۱۸
الحادی عشر عرق الجنب ----- ۱۸
الثانی عشر عرق الابل الجلالة ----- ۱۸
فصل: طریق ثبوت النجاسة ----- ۱۸
فصل فی کیفیة تنجس المتنجسات ----- ۱۹
فصل: یشترط فی صحة الصلوة ----- ۱۹
فصل اذا صلی فی النجس ----- ۱۹
فصل فیما یعفی عنه فی الصلوة ----- ۱۹
فصل فی المطهرات وهی امور (احدهما الماء) ----- ۲۰
الثانی من المطهرات الارض ----- ۲۰
الثالث من المطهرات الشمس ----- ۲۰
الرابع الاستحالة ----- ۲۰

الخامس الانقلاب ---- ۲۱
السادس ذهاب الثلثين فی عصير العنبی ---- ۲۱
الخامس عشر تيمم الميت ---- ۲۱
فصل: طريق ثبوت التطهير ---- ۲۱
فصل فی حكم الاوانی ---- ۲۱
فصل فی احكام التخلی ---- ۲۲
فصل فی الاستنجاء ---- ۲۲
فصل فی الاستبراء ---- ۲۲
فصل فی الوضوءات المستحبة ---- ۲۲
فصل مكروهاته ---- ۲۲
فصل فی افعال الوضوء ---- ۲۳
فصل فی شرائط الوضوء ---- ۲۳
فصل فی احكام الجبائر ---- ۲۴
فصل: فی حكم دائم الحدث ---- ۲۵
فصل: فی غسل الجنابة ---- ۲۵
فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنباة وهی امور ---- ۲۵
فصل فيما يحرم على الجنب وهی ايضاً امور ---- ۲۵
فصل: غسل الجنابة مستحب نفسی ---- ۲۵
فصل فی مستحاب غسل الجنابة ---- ۲۶
فصل فی الحيض ---- ۲۶
فصل فی حكم تجاوز الدم عن العشرة ---- ۲۷
فصل فی احكام الحائض ---- ۲۷
فصل: فی الاستحاضة ---- ۲۸
فصل: فی النفاس ---- ۲۸
فصل: فی غسل مس الميت ---- ۲۸
فصل: فی احكام الاموات ---- ۲۹

فصل فیما یتعلق بالمحتضر ---- ۲۹
فصل: الاعمال الواجبۂ المتعلقۂ بتجهیز المیت ---- ۲۹
فصل: قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کل مسلم ---- ۲۹
فصل: فی کیفیۂ غسل المیت ---- ۲۹
فصل: فی شرائط الغسل ---- ۲۹
فصل: فی تکفین المیت ---- ۳۰
فصل: فی الحنوط ---- ۳۰
فصل: فی الصلاۂ علی المیت ---- ۳۰
فصل: فی کیفیۂ صلوۂ المیت ---- ۳۱
فصل: فی شرائط صلوۂ المیت ---- ۳۱
فصل: فی آداب الصلاۂ علی المیت ---- ۳۱
فصل: فی الدفن ---- ۳۱
فصل: فی مکروهات الدفن ---- ۳۱
فصل: فی الاغسال المندوبۂ ---- ۳۲
فصل: فی الاغسال الفعلیۂ- القسم الثانی ---- ۳۲
فصل: فی التیمم ---- ۳۳
فصل: فی بیان ما یصح التیمم به ---- ۳۴
فصل: یشترط فیما یتیمم به ---- ۳۴
فصل: فی کیفیۂ التیمم ---- ۳۵
فصل: فی احکام التیم ---- ۳۵
کتاب الصلوۂ ---- ۳۸
فصل: فی اعداد الفرائض ونوافلها ---- ۳۸
فصل: فی اوقات الیومیۂ ونوافلها ---- ۳۸
فصل: فی اوقات الرواتب ---- ۳۹
فصل: فی احکام الاوقات ---- ۳۹
فصل: فی القبلۂ ---- ۴۰

فصل: فیما یستقبل له ---- ۴۱
فصل: فی احکام الخلل فی القبلۀ ---- ۴۱
فصل: فی الستر والساتر ---- ۴۱
فصل: فی شرائط لباس المصلی ---- ۴۲
فصل: فی مکان المصلی ---- ۴۴
فصل: فی مسجد الجبهۀ ---- ۴۵
فصل: فی الامکنۀ المکروۀ ---- ۴۶
فصل: فی بعض احکام المسجد ---- ۴۶
فصل فی الاذان والاقامۀ ---- ۴۶
فصل: یشترط فی الاذان والاقامۀ امور ---- ۴۷
فصل: فی النیۀ ---- ۴۷
فصل: فی تکبیرۀ الاحرام ---- ۴۹
فصل: فی القیام ---- ۴۹
فصل: فی القرائۀ ---- ۵۰
فصل شبیهاً بکلام الادمیین ---- ۵۱
فصل: فی الرکعۀ الثالثۀ ---- ۵۱
فصل: فی مستحبات القرائۀ ---- ۵۳
فصل: فی الرکوع ---- ۵۳
فصل: فی السجود ---- ۵۴
فصل: فی مستحبات السجود ---- ۵۴
فصل: فی سائر اقسام السجود ---- ۵۵
فصل: فی التشهد ---- ۵۵
فصل: فی التسلیم ---- ۵۵
فصل: فی الترتیب ---- ۵۶
فصل: فی الموالات ---- ۵۶
فصل: فی القنوت ---- ۵۶

فصل: فی مبطلات الصلوة ---- ۵۶
فصل: فی المکروهات فی الصلوة ---- ۵۷
فصل: لا یجوز قطع صلوة الفریضة ---- ۵۷
فصل: فی صلوة الایات ---- ۵۹
فصل: فی صلوة القضاء ---- ۵۹
فصل: فی صلوة الاستیجار ---- ۶۰
فصل: فی قضاء الولی ---- ۶۱
فصل: فی الجماعة ---- ۶۲
فصل: یشترط فی الجماعة ---- ۶۳
فصل: فی احکام الجماعة ---- ۶۴
فصل: فی شرائط امام الجماعة ---- ۶۵
واما المکروهات ---- ۶۶
فصل: فی الخلل الواقع فی الصلوة ---- ۶۶
فصل: فی الشک ---- ۶۷
فصل: فی الشک فی الرکعات ---- ۶۸
فصل: فی کیفیة صلوة الاحتیاط ---- ۷۰
فصل: فی حکم قضاء الاجزاء المنسیة ---- ۷۱
فصل: فی موجبات سجود السهو وکیفیته واحکامه ---- ۷۱
فصل: فی الشکوک التی لا اعتبار بها ولا یلتفت الیها ---- ۷۲
ختام: فیه مسائل متفرقة ---- ۷۳
فصل: فی صلوة العیدین ---- ۷۶
فصل: فی صلوة لیلة الدفن ---- ۷۶
فصل: فی صلوة جعفر ---- ۷۶
فصل: جمیع الصلوات المندوبة ---- ۷۶
فصل: فی صلوة المسافر ---- ۷۷
فصل: فی قواطع السفر موضوعاً او حکما ---- ۷۹

فصل: فی احکام صلوة المسافر ---- ۸۱
کتاب الصوم ---- ۸۲
اشارة ---- ۸۲
فصل: فی النیة ---- ۸۲
فصل ---- ۸۳
فصل ---- ۸۴
فصل ---- ۸۴
فصل ---- ۸۵
فصل: فی شرائط صحة الصوم ---- ۸۷
فصل: فی شرایط وجوب الصوم ---- ۸۷
فصل: فی طریق ثبوت الهلال ---- ۸۸
فصل: فی احکام القضاء ---- ۸۸
فصل فی صوم الکفارة ---- ۸۸
فصل: اقسام الصوم اربعة ---- ۸۹
کتاب الاعتکاف ---- ۸۹
اشارة ---- ۸۹
فصل: فی احکام الاعتکاف ---- ۸۹
کتاب الزکوة ---- ۹۰
اشارة ---- ۹۰
فصل: فی زکوة الانعام الثلاثة ---- ۹۰
فصل: فی زکوة النقدین ---- ۹۰
فصل: فی زکوة الغلات الاربع ---- ۹۱
فصل: فیما یستحب فیه الزکوة ---- ۹۱
فصل: اصناف المستحقین للزکوة ---- ۹۳
فصل: فی اصناف المستحقین ---- ۹۳
فصل: فی بقیة احکام الزکوة ---- ۹۵

فصل: فی وقت وجوب اخراج الزکوۀ ---- ۹۵
فصل: الزکوۀ من العبادات ---- ۹۵
ختام: فیه مسائل متفرقۀ ---- ۹۵
فصل: فی زکوۀ الفطرۀ ---- ۹۷
فصل : فی شرائط وجوبها ---- ۹۷
فصل: فیمن تجب عنه ---- ۹۷
فصل: فی جنسها وقدرها ---- ۹۷
فصل فی مصرفها ---- ۹۸
کتاب الخمس ---- ۹۸
فصل: فیما یجب فیه الخمس ---- ۹۸
فصل: فی قسمۀ الخمس ومستحقه ---- ۱۰۰
کتاب الحج ---- ۱۰۱
فصل: فی شرائط وجوب حجۀ الاسلام ---- ۱۰۱
ویبقی الکلام فی امور ---- ۱۰۱
فصل: فی الحج الواجب بالنذر ---- ۱۰۵
فصل فی النیابۀ ---- ۱۰۶
فصل: فی الوصیۀ بالحج ---- ۱۰۷
فصل: فی اقسام العمرۀ ---- ۱۰۹
فصل: فی اقسام الحج ---- ۱۰۹
فصل: صورۀ حج التمتع ---- ۱۱۰
فصل: فی المواقیت ---- ۱۱۰
فصل: فی احکام المواقیت ---- ۱۱۰
فصل: فی کیفیۀ الاحرام ---- ۱۱۰
کتاب الاجارۀ ---- ۱۱۱
اشارۀ ---- ۱۱۱
فصل: ویجری فیها المعاطاۀ فی غیر عمل الحر ---- ۱۱۱

فصل: فی بیان احکام الاجارة - الاجارة من العقود ---- ۱۱۱
فصل: یملک المستأجر المنفعة ---- ۱۱۲
فصل: العین المستأجرة ---- ۱۱۳
فصل: یکفی فی صحة الاجارة ---- ۱۱۴
فصل: لا یجوز اجارة الارض ---- ۱۱۴
فصل: فی التنازع ---- ۱۱۶
خاتمة ---- ۱۱۷
کتاب المضاربة ---- ۱۱۸
اشارة ---- ۱۱۸
مسائل ---- ۱۲۳
فصل: فی احکام الشرکة ---- ۱۲۳
کتاب المزارعة ---- ۱۲۴
اشارة ---- ۱۲۴
مسائل متفرقة ---- ۱۲۶
کتاب المساقات ---- ۱۲۶
کتاب الضمان ---- ۱۲۷
اشارة ---- ۱۲۷
تتمة ---- ۱۳۰
کتاب الحوالة ---- ۱۳۱
کتاب النکاح ---- ۱۳۲
اشارة ---- ۱۳۲
فصل فیما یتعلق باحکام الدخول ---- ۱۳۲
فصل ---- ۱۳۳
فصل: فی تحریم الزیادة علی الاربع ---- ۱۳۳
فصل: فی احکام التزویج فی العدة ---- ۱۳۳
فصل: من المحرمات الابدیة ---- ۱۳۴

فصل: فی المحرمات بالمصاهرۀ ---- ۱۳۴
فصل ---- ۱۳۵
فصل: فی نکاح العبید والاماء ---- ۱۳۵
فصل: فی الطواری ---- ۱۳۶
فصل: فی العقد واحکامه ---- ۱۳۶
فصل: فی مسائل متفرقۀ ---- ۱۳۷
فصل: فی اولیاء العقد ---- ۱۳۷
کتاب الوصیۀ ---- ۱۳۹
درباره مرکز ---- ۱۴۰

تعليقات على العروة الوثقى

هوية الكتاب

تعليقات على العروة الوثقى

لحضرة العلامة

حجة الاسلام والمسلمين سيد الفقهاء والمجتهدين آية الله في العالمين

الحاج السيد علي البهبهاني

متع الله المسلمين بطول بقائه الشريف

ذا القعدة الحرام 1390

المطبعة العلمية – قم

ص: 1

اشارة

عکس

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله ربّ العالمین والصلوة والسلام علی محمد وآله الطاهرین ولعنة الهل علی اعدائهم اجمعین من الان الی قیام یوم الدین

المورد – المتن ..... الحاشیة

باب التقلید

مسئلة 3– مستلزماً للتکرار ..... ما لم یکن موجبا للوسوسة

12– علی الاحوط ..... بل علی الاقوی

16– باطل ..... الاقوی صحته فی صورة المطابقة وان کن آثماً من جهة تقصیره

16– والاحوط ..... بل الاقوی

18– الاحوط ..... بل الاقوی

22– والحرية ..... علی الاقوی

22– علی الاحوط ..... علی الاقوی

22– علی الاحوط ..... علی الاقوی

مسئلة 23 – اوظناً ..... موجباً للاطمينان

28– صح عمله ..... بل وان لم يطمئن من نفسه مع عدم وقوع الشک والسهو

29– فی المستحبات ..... عند العمل بها

30– مباح له ..... بل علیه ان یسئل عن حکمه

33– بل الاحوط ..... بل الاقوی

34– فالاحوط ..... بل الاقوی

37– الاحوط العدول ..... بل الاقوی

37– علی الاحوط ..... بل الاقوی

53– فیما سیأتی ..... فی ایقاع عقد آخر

54– علی وفق فتوی ..... اذا کان اوفق بالاحتیاط

62– والعدول الی الحی ..... بل یجب العدول الی الحی الا فیما عمل

باب الطهارة

فی المیاه

4– یطهر بالتصعید ..... الاقوی بقائه علی النجاسة

5– لا ینجس ..... الاقوی انه ینجس لتحقق مقتضی الانفعال والشک فی وجود المانع

6– بالتصعید ..... الاقوی انه لا یطهر به کما مر

9– لم ینجس ..... الاقوی انه ینجس اذا کان مانعاً عن ظهوره لا مانعاً عن تأثیره

9– محکوم بالطهارة علی الاقوی ..... فیما اذا لم یکن الماء مقهوراً بالنسبة الی عین النجس

فصل: الماء الراکد

2– وبالمساحة ..... الاقوی الاکتفاء بسبع وعشرین شبرا

مسئلة 7 – الاقوى عدم تنجسه ..... الاقوى والاحوط الحكم بنجاسته

8- تاريخهما ..... الاظهر انه يحكم بنجاسته (ح)

8- التاريخان ..... الاظهر انه يحكم بنجاسته

10- الاحوط ..... لا يترك

11- لم يحكم بالنجاسة ..... بل حكم بنجاسته

13- لم يحكم بنجاسته ..... بل حكم بنجاسته

فصل: الماء المستعمل فى الوضوء

ويرفع الخبث ايضاً ..... الاقوى انه لا يرفع الخبث

مسئلة 7- وان كان الاحوط الاجتناب ..... الاقوى الاجتناب

فصل: الماء المشكوك نجاسته

6- لكن الاحوط الاجتناب ..... الاقوى

10- لكن الاحوط ..... لكن الاقوى عدم جواز هذا الاستعمال لا يجابه تنجس الاعضاء

النجاسات اثنى عشرة

لكن الاحوط ..... بل الاقوى

مسئلة 2- فلا يجوز ..... الامع وجود المنفعة المحللة فيجوز بيعهما حينئذ

16- فهو طاهر ..... الاحوط الاجتناب عن قليله وكثيره

19- يحرم بيع الميتة ..... يجوز بيعه مع وجود المنفعة المحللة غير النادرة

الخامس الدم

5- دمه طاهر ..... الاحوط الاجتناب

مسئلة 7- ويحتمل التفصيل ..... الظاهر الحكم بالنجاسة فى الصورتين

14- او يغتسل ..... ويتيمم ايضاً

السادس والسابع الكلب والخنزير

وان كان الاحوط ..... بل الاقوى

فالاحوط ..... بل الاقوى

الحادى عشر عرق الجنب

عرق الجنب ..... نجاسته غير معلومة ولكنه لا يجوز الصلوة فى الثوب التى عرق فيه الا بعد غسله

الثانى عشر عرق الابل الجلالة

على الاحوط ..... الاقوى عدم نجاسته

مسئلة 2- ضعيف ..... الا اذا تردد الدم بين كونه من الدم المتخلُف بعد الذبح او قبله

فصل: طريق ثبوت النجاسة

بقول صاحب اليد ..... فيه اشكال

مسئلة 10- كفى فى الحكم بالنجاسة ..... فى كفايته اشكال وكذا ما بعده

11- فى نجاسته ..... قدمر ان كفاية قول ذى اليد فى الحكم بالنجاسة محل اشكال

12- لا فرق فى اعتبار ذى اليد ..... قد مر انّه لا يكفى قول ذى اليد فى الحكم بالنجاسة

مسئلة 13- وان كان يبعد ..... الحكم كما مر

14- لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد ..... الاقوى عدم اعتبار قول ذى اليد فى جميع الصور كما مر الا اذا افاد الاطمينان

فصل فى كيفية تنجس المتنجسات

بل لا ينجس السافل ..... فيه تأمل ولا يترك الاحتياط

فصل: يشترط فى صحة الصلوة

مسئلة 7- ولا يجب طم الحفر ..... والاقرب وجوبه على من نجسه

12- لا يخلو ثانيهما من قوة ..... الاقرب الضمان

20- على الاحوط ..... الاقرب الحاق الموقوفة بملك الغير فى الضمان

28- ويحتمل ضمان المسبب ..... والاقرب الضمان

31- كالميتة والعذرات ..... بل يجوز بيعهما فى المنفعة المحللة

فصل اذا صلى فى النجس

وان كان الاحوط ..... لا يترك

مسئلة 2- لا يجب فيها ..... الا مع بقاء الوقت

3- فالظاهر ..... بل الظاهر انه من باب النسيان فيجب الاعادة فى الوقت وخارجه

فصل فيما يعفى عنه فى الصلوة

الاول - مسئلة 6- فالاحوط ..... بل الاقوى

الثانی – مسئلة 3– ام لا یبنی علی العفو ..... الاحوط بل الاقوی البناء علی العدم

فصل فی المطهرات وهی امور (احدهما الماء)

مسئلة 2– حتی حال العصر ..... الاقرب عدم اعتبار الاطلاق حال العصر مع بقائه علی الاطلاق حال الوصول

3– یجوز استعمال ..... بل لا یجوز علی الاقوی والاحوط

10– ولو بماء ولوغه ..... بل لا یجری وجوب التعفیر فی المتنجس بماء ولوغ الکلب حتی فی الظرف

26– او الشمس ..... فی التطهیر بها تأمل

36– الرابع وان کان احوط ..... لا یترک

40– فان الاحوط غسله ..... بل الاقوی

الثانی من المطهرات الارض

والاحوط ..... استحباباً

الثالث من المطهرات الشمس

الشمس ..... فیه تأمل

الرابع الاستحالة

اذا صارت رماداً ..... فی تحقق الاستحالة به تأمّل

او الماء المتنجس بخاراً ..... والاقوی انه تصعید لا استحالة فلا یترتب علیه الطهارة

فحماً تأمل ..... والظاهر عدم تحقق الاستحالة

الخامس الانقلاب

مسئلة 3- طاهر ..... الاقوى عدم طهارته

6- لا يبعد طهارته ..... الظاهر العدم

7- لا يحكم بنجاسته ..... بل يحكم بنجاسته لعدم تحقق الاستحالة

7- بل عدّ حقيقة اخرى ..... والتحقيق انه لا يعد حقيقة اخرى بالتصعيد

السادس ذهاب الثلثين فى عصير العنبى

الا ان يكون فى يده ..... فى سماع قول ذى اليد بالنسبة الى النجاسة الطهارة تأمّل

الخامس عشر تيمم الميت

على الاقوى ..... الاقوى عدم طهارته به

فصل: طريق ثبوت التطهير

الثالث – اخباز ذى اليد ..... فيه تأمل كما مر

الخامس – اخبار الوكيل ..... مع الوثوق بشهادته

السادس – غسل المسلم له بعنوان التطهير ..... مع العلم بتوافق رأيهما فى كيفية التطهير

مسئلة 4- وان كان الاحوط ..... لا يترک

فصل فى حكم الاوانى

3- بل يحرم اقتنائها ..... فيه تأمل

مسئلة 10- من احدهما ..... على الاحوط وان كان الاقوى خلافه

11- لا يبعد ان يكون عاصياً ..... بل هو بعيد

13- بل الامر كذلک لو جعلهما ..... على الاحوط وان كان الاقوى خلافه

15- مع الجهل بالحكم ..... مشكل

فصل فى احكام التخلى

10- فالاحوط الستر ..... لا يترک فى الثانى دون الاول

فصل فى الاستنجاء

6- لكن الاحوط ..... لا يترک

فصل فى الاستبراء

7- الا ان يصدق عليه الرطوبة ..... الاقوى الحكم بالطهارة (ح)

فصل فى الوضوءات المستحبة

2- الثالث عشر - والاظهر شرطيته فى الاقامة ..... والاظهر عدم شرطيته

3- ففى صحته حينئذ اشكال ..... غايات الطهارة انما هى من قبيل الدواعى ولا يتطرق فيها التقييد فيصح الوضوء مطلقا

4- على وجه التقييد ..... لامجال للتقييد فى الاحداث فيصح مطلقا

5- الا اذا قصد ..... الاقوى انه يصح الوضوء مطلقا

فصل مكروهاته

الرابع - لا يؤكل لحمه ..... سوى سؤر الهرة

فصل فی افعال الوضوء

الاول – الی المتعارف ..... علی الاحوط والا فالظاهر وجوب غسل وجههما وایدیهما وان خرجا عن المتعارف

مسئلة 24 – الرابع – وهو الاحوط ..... بل الاقوی

مسئلة 32 – لا یجب فی مسح الرجلین ..... وان کن هو الاحوط

فصل فی شرائط الوضوء

الثالث – او الظن ..... الاطمینانی

مسئلة 17 – ان قصد المالک ..... بان کان معّداً للحیازة

مسئلة 19– الشرط الخامس سواء اغترف منه ..... الاظهر صحة الوضوء مع الاغتراف وعدم الانحصار

مسئلة 20– السادس – اختاط بالاعادة ..... استحباباً

السابع من مرض او خوف عطش ..... والاظهر صحة وضوئه وان کان عاصیاً

الثامن – علی نحو التقیید ..... قد مر ان الغایة لا تتطرق فیها التقیید فیصح وضوئه حینئذ

مسئلة 21 – موجباً لزیادته ..... او بطؤ علاجه

الثانی عشر – علی وجه التقیید ..... قد مر انه یصح مطلقا لعدم تطرق التقیید فی الغایة

مسئلة 31 – هل یکن المأمور به متعدداً ایضا ..... تعدد الاوامر التبعیة المقدمیة لا یوجب تعدد المأمور به

مسئلة 31 – وذهب بعضهم الی الثانی ..... والاقوی عدم تعدد المامؤر به بتعدّد الامر فی الوضوء

مسئلة 34 – لانه مأمور واقعاً ..... والتعلیل علیل

مسئلة 36 – يشكل الحكم بصحته ..... والاظهر صحته

مسئلة 37 – على انه محدث ..... الا اذا علم بالحالة السابقة عليهما فيبنى على ضد الحالة السابقة

مسئلة 39 – فالاحوط ..... بل الاقوى

مسئلة 40 – بل هو الاظهر ..... بل الاظهر خلافه

مسئله 43 – لقاعدة الفراغ ..... اذا احتمل الغفلة فى حال العمل واما اذا علم بالغفلة فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ

مسئلة 47 – بل المناط فيها ..... والاقوى ان حكم التيمم حكم الاصل فى اعتبار الشک وعدم اعتباره

مسئلة 47 – لكن الاحوط ..... بل الاقوى

مسئلة 50 – او الظن ..... الاطمينانى

مسئلة 50 – ولا يكفى الظن ..... والاقوى كفاية الاطمينانى

مسئلة 51 – يبنى على الصحة ..... الحكم بالصحة مشكل لان قاعدة الفراغ انما توجب الححكم بعدم عروض الغفلة فقط

فصل فى احكام الجبائر

ووضع خرقة طاهرة ..... بل يجب التيمم حينئذ

لكن الاحوط ..... بل الاقوى

وضم اليه التيمم ..... على وجه الوجوب فى الصورتين

والاحوط الجميع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل ..... لا مجال للمسح على الجبيرة مع امكان المسح على المحل

فالاحوط الجمع ..... لا يترک

مسئلة 7 – فى الجرح المكشوف ..... يجب التيم حينئذ ان تضرر بغسله او مسحه

مسئلة 12- بعد غسل ما حوله ..... مع ضم التيمم وجوباً

مسئلة 20- يجرى عليه حكم الجبيرة ..... فيطهرها اولا ثم يمسح عليها

مسئلة 20 - ويمسح عليه ..... ويتيمم ايضاً

مسئلة 23 - والاحوط ضم التيمم ..... وجوباً

مسئلة 34 - الاحوط الجمع بينهما ..... على وجه الوجوب

فصل: فى حكم دائم الحدث

لكن الاحوط فى هذه الصورة ..... لا يترك الاحتياط

فصل: فى غسل الجنابة

او غيره ..... على الاحوط

الثانى ولو بادخال الحشفة ..... الاقوى تحقق الجنابة بمسمى الدخول

مسئلة 2 - فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ ..... واذا علم بجنابة سابقة عيها فيحكم بانه متطهر

فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنباة وهى امور

(الثالث) فلا يبطل بالاصباح جنباً ..... الاقوى بطلان صومه بالاصباح جنباً متعمداً

فصل فيما يحرم على الجنب وهى ايضاً امور

مسئلة 8 - او الاغتسال فيه ..... مع عدم امكان الاغتسال فى الخارج

فصل: غسل الجنابة مستحب نفسى

ثم الطرف الايمن ..... على الاحوط

بطل ..... على الاحوط كما مر

فى آخره صح ..... ما لم يحدث بحدث الاصغر فى اثنائه

الثانية – بخلاف سائر الاغسال ..... والاقوى كفاية سائر الاغسال عن الوضوء

مسئلة 15 – وان كان على وجه التقييد ..... قد مر انّه لا مجال لتطرق التقييد فى الغاية

مسئلة 20 – باطل ..... على الاحوط

فصل فى مستحاب غسل الجنابة

8 – عدم بطلانه ..... الاقوى بطلانه واستيناف الغسل

8 – وكذا اذا حدث ..... الاقوى بطلان سائر الاغسال بالحدث الاصغر

9 – فالاقوى عدم بطلانهبل الاقوى بطلانه ووجوب الاستيناف

9 – ويجب الوضوء بعده ..... قد مر ان الغسل مطلقا مجز عن الوضوء

9– على الاحوط ..... لا مجال للاحتياط

10– لا يكون مبطلا لها ..... الاقوى انه مبطل لها

11– على الاقوى ..... بل الاقوى ان حكمه حكم الوضوء

11– وان كان يحتمل ..... اذا علم بانه لم يترك الموالات عمداً واحتمل انه تركها غفلة فالاظهر الحكم بصحة غسله حينئذ

15 – والا وجب الوضوء ..... قد مرّ ان الغسل مطلقا مجز عن الوضوء

15– ففيه اشكال ..... لا اشكال فيه

16– والحائض ..... بعد النقاء

17– ففى كفايته عنه اشكال ..... لا اشكال

فصل فى الحيض

6 – لا يكفى ..... والاقوى انه كاف فى الحكم بالحيضية

مسئلة 13 – الاظهر الاول ..... بل الاظهر الثانی

مسئلة 18 – وفی النقاء المتخلل تحتاط بالجمع ..... بل یحکم بکونه حیضاً

مسئلة 25 – یجب الاحتیاط ..... الاقوی عدم وجوب الاحتیاط

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة

1 – ولا یعتبر اتحاد البلد ..... بل یعتبر

11– تحتاط فی جمیع العشرة ..... قد مرّ ان وجود الثلاثة فی ضمن العشرة کاف الحکم بالحیضیة

فصل فی احکام الحائض

الثالث – علی الاحوط ..... استحباباً

السادس – کسائر المساجد ..... بل کالمسجدین

مسئلة 1 – بطلت ..... علی کونه جزءاً

مسئلة 2– او سمعت ..... علی الاحوط

مسئلة 2 – المشاهد المشرفة ..... سوی الحرم

الثامن – وجوب الکفارة ..... علی الاحوط

مسئلة 8 – بل لا یخلو عن قوة ..... القوة غیر معلومة

مسئلة 19 – علی الاحوط ..... علی الاقوی ان قلنا بوجوب الکفارة

مسئلة 23 – بطل ایضاً ..... علی الاحوط وان کان الاقرب الصحة

مسئلة 25 – بخلافه فانه یجب معه الوضوء ..... قد مر ان مطلق الغسل یجزی عن الوضوء

مسئلة 30 – لا یبطل ..... بل یبطل وتجدد تیممها بدلا عن الغسل

مسئلة 32 – بتمامية الذكر ..... بل بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ى السجدة الثانية كما سيأتى

مسئلة 39 – قضائها ..... اى الثانية

مسئلة 43 – فذكر واعدم صحتها منها ..... بل الاقوى عدم صحتها منها بناء على ما اخترنا من اجزائها عن الوضوء كغسل الجنابة

مسئلة 43 – والاقوى صحة الجميع ..... بل الاقوى عدم صحة الجميع

فصل: فى الاستحاضة

7 – يجب عليها الغسل والوضوء ..... قد مرّ ان مطلق الغسل يجزى عن الوضوء

12– على الاحوط ..... الاقوى عدم البطلان مع الاتيان بالغسل قبل الفجر

19 – يجوز للمستحاضة ..... على اشكال

21– لا يضر بغسلها على الاقوى ..... يضر بغسلها

فصل: فى النفاس

1 – وان كان الاولى ..... بل الاقوى

11 – لا يغنى عن الوضوء ..... قد مر ان مطلق الغسل يغنى عن الوضوء

فصل: فى غسل مس الميت

بل الاقوى كفاية التيمم ..... بل الاقوى خلافه

مسئلة 3 – انه كان شهيداً ..... لا يترك الاحتياط فيه

مسئلة 14 – فيجب الوضوء ..... قد مر انه لا يجب معه الوضوء

مسئلة 18 – لا يضر بصحته ..... بل يضر بصحته

فصل: فی احکام الاموات

مسئلة 2 – والحجج ..... الا مع العجز والیأس عن تجدد القدرة

مسئلة 3 – یجوز له تملیک ماله بتمامه ..... فی غیر مرض موته واما فیه فلا یجوز الا فی ثلث ماله

فصل فیما یتعلق بالمحتضر

الاول – والاحوط ..... استحباباً

فصل: الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهیز المیت

فهی واجبة ..... وان قیل بأنها تجب عیناً علی اولیاء المیت الاقرب منهم فالاقرب ومع فقدهم تجب کفایة علی عموم المسلمین لم یکن بعیداً من الصواب

مسئلة 5 – لا یبعد کفایتها ..... بل الاقوی

فصل: قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کل مسلم

الثانیة – لا یلزم اعادة الغسل ..... بل یجب اعادته

الثانیة – ونیة الغسل من الامر ..... لا یکفی ویجب ان ینوی هو

فصل: فی کیفیة غسل المیت

مسئلة 12 – لا یجب الغسل بمسه ..... بل یجب

فصل: فی شرائط الغسل

3 – احوط ..... الاحتیاط لا یترک

فصل: فی تکفین المیت

الخامس – عدم تعیینها ..... مجرد وصیّتها لا یسقط وجوب الکفن علی الزوج

الکفن بالوصیة ..... نعم عمل وصیها مسقط له

مسئلة 16 – وجب علیه مرة اخری ..... علی الاحوط

مسئلة 16 – وان کان احوط ..... لا یترک

مسئلة 17 – فعلی زوجها ..... الواجب علیه هو کفنها وسائر مئون التجهیز علی مالکها

مسئلة 20 – فلا یترک مراعاة الاحتیاط ..... والاقوی تقدّم الکفن

فصل: فی الحنوط

11 – یبدء فی التحنیط ..... علی الاحوط

فصل: فی الصلاة علی المیت

یحتمل کونه منه ..... علی الاحوط

مسئلة 2 – اشکال ..... لا اشکال

مسئلة 8 – من غیر الاستیذان ..... الاحوط الاستیذان

مسئلة 10 – فالظاهر وجوب اذن الولی ..... فیه تامّل

مسئلة 18 – العدول من امام الی امام فی الاثناء ..... فیه تامّل

مسئلة 18 – ویجوز قطعها ایضا ..... الاظهر عدم الجواز

مسئلة 19 – لکنّ الاحوط ..... هذا اذا کان تقدیمه علی تکبیر الامام سهوا

فصل: فی کیفیة صلوة المیت

مسئلة 3 – یجوز الدعاء بالفارسیة ..... الاحوط الترک

فصل: فی شرائط صلوة المیت

الرابع عشر – بل الاحوط ..... لا یترک

مسئلة 10 – الاحوط ترک التکلم ..... هذا الاحتیاط لا یترک

مسئلة 11 – جالساً اشکال ..... الاقوی عدم الاجزاء

مسئلة 12 – فیجب الاتیان بها قائما ..... علی الاحوط

مسئلة 14 – لا یجب ..... والاحوط الاعادة

مسئلة 15 – مع مراعاة الشرائط ..... وملازمة احد منکبیه بالتفصیل الذی ذکر فی روایة ابی هاشم الجعفری

مسئلة 23 – الثانی – قطع الصلوة ..... حصول القطع بمجرد نیته غیر ظاهر

فصل: فی آداب الصلاة علی المیت

1 – الثانی – ان یجعل الجمیع ..... هذه الکیفیة لا تخلو عن اشکال

فصل: فی الدفن

12 – قبل اندارسه ..... القول بعدم الجواز بعد النبش مشکل

فصل: فی مکروهات الدفن

الحادی والعشرون – قبل الدفن او بعده ..... یشکل نقل الجنازة مطلقا خصوصاً بعد الدفن

مسئلة 4 – فی جز المرئة شعرها ..... علی الاحوط

مسئلة 6 – ففی جواز نبشه اشکال ..... الاقوی عدم الجواز

مسئلة 7– الرابع – لکن الاولی دفنه ..... بل الاحوط

مسئلة 7 – الحادی عشر – من سبع اوسیل ..... لا اشکال فیه وفی غیره من الصور یشکل الجواز

مسئلة 11– فانه یجوز له الرجوع ..... بل لا یجوز له الرجوع فی اثناء الصلوة

مسئلة 11 – فی عقد لازم ..... اذا کان من قیود العقد اللازم

مسئلة 13 – وان کان الاحوط مع امکانه ..... لا یترک

فصل: فی الاغسال المندوبة

1 – الی اخر الا سبوع ..... وهو الاقوی

9 – کما هو الاقوی ..... بل الاقوی کونه اداءاً

12 – لا ینقض ..... بل ینقض وان لم تستحب اعادته

13 – الاقوی صحة غسل الجمعة ..... الاقوی عدم صحته منهما

3 – بل لا یبعد ..... وهو الاقوی اذا کان بعد انقطاع الدم

18 – لا تنقض هذه الاغسال ..... والاقوی انتقاضها باحد الحدثین کما ینتقض الغسل الواجب به

18 – الثالث – ویحتمل الی الغروب ..... وهو الاقرب

فصل: فی الاغسال الفعلیة– القسم الثانی

3 – ینتقض الاغسال الفعلیة ..... بل ینتقض مطلقا الاغسال المندوبة بالحدث الاصغر

4 – لا تکفی عن الوضوء ..... الاقوی انه تکفی عن الوضوء اذا کان استحبابها ثابتا

مسئلة 5 – بل لا يبعد ..... بل هو الاقوى

مسئلة 6 – استحباب الغسل نفسا ..... وهو الاقرب عندى

فصل: فى التيمم

1 – وفى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال ..... الا اذا كن موجباً للاطمينان

5 فلا يترك الاحتياط ..... الظاهر كفايته وعدم وجوب الاعادة

6 – ان لم يحتمل العثور ..... احتمالا معتداً به

11 – ولا يجب القضاء ..... والاحوط القضاء او الاعادة

12 – وان كان الاحوط ..... هذا الاحتياط لا يترك

17 – وجب القبول ..... مع البذل يجب واما مع الهبة فالاظهر كذلک

18 – فلا يبعد الصحة ..... والاظهر عدم الصحة ووجوب التيمم

19 – وان تبين عدمه ..... الا اذا حصل منه قصد القربة وهكذا الامر فى الصورة الاخرى

20– فالاولى الجمع بينه وبين التيمم ..... لا وجه له بل وجب التيمم

21– بالحدث الاصغر ..... على الاحوط

21 – الرابع – الحرج فى تحصيل الماء او فى استعماله ..... واما مع تحمل الحرج فى تحصيل الماء فيصح وضوئه وغسله

21 – الخامس – وفى الثانية يجوز ..... والاحوط تعين التيمم وصرف الماء فى حفظ النفس التى لا يجب قتلها

22 – وكذا اذا خاف على طفل من العطش ..... اذا كان مرتبطاً به وهو تحت مؤنته

22 – لا يجب منعه ..... اذا كان جاهلا

مسئلة 22 – (السادس) بطل لانه مأمور بالتيمم ..... البطلان ممنوع والصحة لا تخلو عن قوة

23 – لا يبعد تقديم الثانى ..... مع ضم التيمم اليه احتياطا

23 – ولا يخلو ما ذكره من وجه ..... بل هو الاقرب بناء على تعيين الصلوة عاريا

24 – ففى تقديم ايهما اشكال ..... الاقرب تقديم الصلوة متطهراً

25 – ففى تقديم ايهما اشكال ..... والاقرب تقديم القبلة

25 – (السابع) لكن الاحوط ..... لا يترک

27 – والفرق بين الصورتين ..... الظاهر انه لا فرق بين الصورتين ويجب عيله البناء على بقاء الوقت

29– ويبطل ..... لا تبعد الصحة

30 – وان كان يحتمل الكفاية ..... بل لا يخلو عن القوة

34– بطل ..... قد مر ان الصحة اقوى

فصل: فى بيان ما يصح التيمم به

فلا يجوز على الاقوى ..... على الاحوط فيه وفى ما بعده

مسئلة 2 – لا يجوز فى حال الاختيار ..... على الاحوط كما تقدم

مسئلة 4 – وكذا يجوز ..... لا يخلو عن اشكال

مسئلة 6 – اشكال ..... الاقوى عدم جوازه

مسئلة 9 – ولو بالشراء ونحوه ..... اذا لم يكن مضراً بحاله

مسئلة 10– يقدم ما غباره ازيد ..... على الاحوط

فصل: يشترط فيما يتيمم به

ومكان المتيمم ..... لا يعتبر اباحته

مسئلة 3 – او كون احدهما مضافا ..... يعنى كون الماء مضافا او التراب مخلوطا بمالا يصح التيمم به

مسئلة 3 – الجمع بين الوضوء والتيمم ..... مع تقديم التيمم وازالة التراب عن اعضائه قبل الوضوء فى الصورة الاولى

مسئلة 5 – فينتقل الى المرتبة اللاحقة ..... الاحوط الجمع ين التيمم على المشكوك وعلى المرتبة اللاحقة

مسئلة 6 – على اشكال ..... بلا اشكال

مسئلة 6 – والاحوط الجمع ..... الاظهر عدم جواز التوضى بالماء (ح)

فصل: فى كيفية التيمم

مسئلة 3 – يكفى المسح عليه ..... الاحوط المسح على البشرة ايضاً

6 – وان لم يمكن الضرب بيده ..... ولمى مكن وضع اليد ايضاً

8 – والاحوط الاستنابة ..... لا يترک فى هذه الصورة وفيما بعده

13 – على وجه التقييد ..... يصح التيمم (ح) ولا اثر للتقييد

14 – بطل وان اتى به ..... الاظهر انه يصح مطلقا ولا اثر للتقييد فى المقام

19 – الاحوط الاعتناء به ..... هذا الاحتياط لا يترک

فصل: فى احكام التيم

1 – كأن يتيمم لصلوة القضاء ..... فيه تأمل

2 – او يجد ماءاً ..... مع يأسه عن وجدان الماء وزوال عذره فى وقت تلک الفريضة

3 – والاحوط التأخير ..... لا يترک هذا الاحتياط

مسئلة 4 – وان احتمل زوال العذر ..... الاحوط بل الاقوى فى هذه الصورة تأخير الصلوة الى ان يتضيق وقته

6 – ولا يجب التأخير ..... الاحوط التأخير الا مع ظن الفوت

6– بشرط عدم العلم بزوال العذر ..... وكذا مع احتمال زوال العذر فى الوقت

7– ويحتاط بالاعادة ..... هذا الاحتياط لا يترک

8 – الثانى – من تيمم لصلوة الجمعة ..... الاحوط اعادتها ظهراً

10 – محل اشكال ..... لا وجه له لان التيمم مبيح لا رافع

11 – يحتاج الى الوضوء ..... قـد مر انه لا حاجـة فى الاغسال المندوبة الى الوضوء والتيمم الذى بدل عنها حاله حال مبدله فى عدم الحاجة الى الوضوء

14 – لكن الاحوط ..... هذا الاحتياط لا يترک

16 – اذا كان بعد الركوع ..... وكذا قبل الركوع

17 – فالاحوط عدم الاكتفاء به ..... الاقوى الاكتفاء به

19 – ام لا اشكال ..... الاقوى انه بحكم الركوع الوجدانى

20 – الصحة باقية ..... الظاهر عدم بقاء الصحة (ح)

21 – بطل تيممه ..... قد مر ان حال سائر الاغسال حال غسل الجنابة فلا تنتقض بوجدان الماء بمقدار الوضوء

21 – بطل تيممهم اجمع ..... اذا انصرفوا جميعاً عن حيازته واما اذا تسابقوا الى حيازته بطل تيمم السابق دون الاخرين

23 – المحدث بالاكبر ..... قد مر ان حال سائر الاغسال حال غسل الجنابة

مسئلة 24 – لا يبطل التيمم ..... الاقوى انه يبطل التيمم البدل عن الغسل مطلقا بالحدث الاصغر كما انه يبطل بالحدث الاكبر

25 – والا وجب الوضوء ..... قد مر ان حكم التيمم البدل عن سائر الاغسال حكم التيمم البدل عن غسل الجنابة

26 – من باب الاشتباه فى التطبيق ..... الظاهر صحته مطلقا اذ لا مجال للتقييد فى المقام كما مر

30 – وان بطل بالنسبة ..... والظاهر عدم البطلان (ح) وانه من فاقد الماء

34– والاحوط مسح كليهما ..... بل مسح البشرة

35 – او الظنّ بالعدم ..... اذا كان اطمينانياً

36 – وعن الوضوء كالحائض ..... قد مر سابقا ان وظيفته التيمم بدلا عن الغسل ولا يجب تيمم آخر

كتاب الصلوة

فصل: فى اعداد الفرائض ونوافلها

وصلوة الوالدين ..... بالنسبة الى الامّ على الاحوط

ويجوز فيهما القيام ..... الاقوى عدم الجواز

والو تيرة على الاقوى ..... الاقوى عدم سقوط الوتيرة فى السفر

مسئلة 1 – حتى الشفع على الاقوى ..... الاحوط الاتيان بالقنوت فيها رجاء

مسئلة 2 – ولكنها ليست من الرواتب ..... فيه تأمّل

فصل: فى اوقات اليومية ونوافلها

ويختص الظهر باوّله ..... الاقوى انه يشترک الوقتان من الزوال الى الغروب الّا انه يجب تقديم الظهر على العصر الّا ان يبقى مقدار اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر على وجه الاولوية الحتمية فلو قدم العصر فى اول الوقت سهواً والظهر فى آخر الوقت كذلک صحتا كما انه لو قدمها على العصر فى آخر الوقت صحت كذلک وبما بيناه يظهر حال جملة من الفروع الآتية

ويختص المغرب باوله بمقدار ..... الاقرب انه يشترک الوقتان من المغرب الى نصف الليل بل الى الفجر الا انه يجب تقديم المغرب على العشاء الا ان يبقى بمقدار صلوة العشاء فى آخر الوقت فيجب تقديم العشاء (ح)

مسئلة 4 – واذا بقى اربع ..... الاقرب عندى انه يقدم المغرب (ح)

مسئلة 5 – لا يجوز العدول ..... على الاحوط وان كان الاقوى الجواز

مسئلة 6 – بطلت صلوته ..... بطلانها غير معلوم والظّاهر انه يجوز العدول (ح) الى العصر

فصل: فى اوقات الرواتب

4 – وقت نافلة المغرب ..... الاقرب امتداد وقتها الى انتهاء وقت الفريضة

9 – والشاب الذى يصعب عليه ..... بل يجوز مطلقا وان كان التأخير الى نصف الليل افضل

13 – (الثالث) مع احتمال زوال العذر ..... الاقرب وجوب التأخير

15 – يجب تأخير الصلوة ..... لكن اذا اتى – بالصلوة فى اول الوقت واستمر العذر الى آخره صحت صلوته

15 – ما عدا التيمم كما مر ..... قد مر ان الاحوط فيه التأخير ايضاً

15 – بطلت اذا كان متزلزلا ..... التزلزل لا ينافى قصد التقرب اذ لا يعتبر فيه الجزم

17 – ولا يعتبر فى متعلق النذر ..... بل يعتبر رجحان متعلقه قبل النذر الا فى موارد خرجت بالنص

فصل: فى احكام الاوقات

1 – اذان العارف العدل ..... ان كان ثقة

فحمل اشكال واذا صلى ..... الا اذا كان موثوقاً به فيجوز الاكتفاء بشهادته

3 – صحت ..... فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة

4 – لكن الاحوط ..... بل الاقوى

5 – الا اذا كان حين الشك ..... لا يترك الاحتياط بالاعادة

7 – لانه لا يجوز له ..... والتعليل ضعيف وان كان الاحوط الحكم بعدم الاجزاء كما ذكر

وبنى على انها الاولى ..... بل يبنى على الثانية

مسئلة 10 – لاحتمال اشتغال الذمة ..... هذا الاحتمال لا يوجب بطلان العدول لا فى الفائتة ولا فى الحاضرة

11 – من السابقة الى اللاحقة ..... على الاحوط وان كان الاقرب جواز العدول من السابقة الى اللاحقة

14 – والصلوة فى الوجوب ..... والاقوى كفاية مضى مقدار نفس الصلوة فى وجوب القضاء

16 – او يتخير وجوه ..... الاقرب الاول والاحوط قضاء الثانية ايضاً

18 – تبطل على الاقوى ..... بل الاقوى صحتها اذا ادرک رکعة فى الوقت

20 – يمكن البناء على الاتيان ..... بل الاقرب البناء على العدم واتيانها قضاء فى خارج الوقت

فصل: فى القبلة

ولو للبعيد ولا يعتبر ..... التحقيق ان القبلة للمشاهد ومن بحكمه عين الكعبه وللبعيد جهتها والمراد بالجهة ربع الدائرة الذى علم ان الكعبة فيه ومن هنا يعلم اتساع الامر فيها للبعيد

مسئلة 5 – فالاحوط تكرار الصلوة ..... والظاهر جواز الاكتفاء باجتهاده اذا كان موجباً للاطمينان

6 – لكن الاحوط ..... لا يترک

7 – لا يجب تجديد الاجتهاد ..... الا ان يحتمل تجديده

8 – الاقوى وجوبها ..... بل هو الاحوط

11– والا ولى ان يكون ..... بل الاقوى

مسئلة 16 – والذبح والنحر ..... فيهما اشكال الا عند الضرورة

17 – كونها القبلة ..... فى القبلة يكفى وقوعها ما بين اليمين واليسار

فصل: فيما يستقبل له

وسجدتى السهو ..... على الاحوط

حال الاستقرار ..... على الاحوط

مسئلة 1 – على الاحوط والمدار ..... والاظهر عدم وجوب الاستقبال بها

1 – الثالث – راسه الى المغرب ..... يعنى راسه الى يمين المصلى ورجله الى يساره

فصل: فى احكام الخلل فى القبلة

1 – وان كان الاحوط الاعادة ..... لا يترک

2 – او جاهلا ..... اذا كان جاهلا بالحكم فالاحوط حرمة اكله وان كان الاظهر حليته

فصل: فى الستر والساتر

1 – الظاهر وجوب ستر الشعر ..... على الاحوط

3 – واما الثانى وباطنهما ..... فى باطنهما تأمل

7 – فالاحوط اعادتها ..... لا يترک

9 – وان كان هو الاحوط ..... لا يترک

12 – على الاحوط ..... بل الاقوى

13 – والفرق من حيث ..... الظاهر وجوب الستر من التحت (ح)

16– بل لا يجزى الستر ..... الاظهر الاجتزاء به مطلقا

فصل: فی شرائط لباس المصلی

(الثانی) وکذا فی محموله ..... اذا تحرک بحرکات الصلوة وکذا فی سابقه

(الثانی) لا یخلو عن قوة ..... الاقوی البطلان اذا کان الجهل عن تقصیر

(الثانی) لکن الاحوط ..... لا یترک

مسئلة 2 – فمشکل وان کان ..... الاظهر فیه هو البطلان

3 – وان کان الاولی ..... بل الاحوط

6– او لحفظ المغصوب عن التلف ..... فی الغاصب اشکال

8 – ولا یبعد ما ذکراه ..... بل یبعد وان کان الاحوط ما ذکراه

9 – (الثالث) بل لا فرق ..... اختصاص المنع بمیتة ذی النفس لا یخلو من قوة

9 – (الثالث) من ید المسلم ..... اذا تصرف فیه تصرفاً دالا علی التذکیة

11 – موجب لبطلانها ..... علی الاحوط وان کانت الصحة لا تخلو عن قوة

12– جهلا لم یجب الاعادة ..... والاحوط الاعادة

13 – ولا فرق فی الحیوان ..... الاقوی اختصاص الحکم بما له نفس

15 – فیه اشکال ..... الاقرب الجواز من غیر فرق بین الساتر وغیره

16 – او کان فی جیبه بل ..... فیها وفیما بعده منع

20 – الخامس – ولکن الاحوط ..... بل الاقوی

22 – جاهلا او ناسیا ..... فی الجاهل بالحکم عن تقصیر اشکال

25 – وکذا الخنثی المشکل ..... وهو مشکل

والتدثر به ..... لا یخلو عن اشکال

28 – بالشرط المذکور ..... علی الاحوط

31 – والظاهر جواز ..... الاحوط الاقتصار علی حال الضرورة

38 – والاحوط تكرار الصلوة ..... لا يترک

39 – قدم النجس ..... فی تقديم النجس علی سائر الممنوعات منع بل الظاهر تقديم غير المأكول علی سائر الممنوعات

43 – ويرفع ما يسجد ..... علی الاحوط

46 – تأخير الصلوة ..... ولكن لو قدمها واستمر العذر الی آخر الوقت صحت الصلوة

47 – فی الصورة الاولی ..... وكذا فی الثانية

فصل: فی مكان المصلی

2 – تبطل الصلوة عليه ..... علی الاحوط وان كان الاقوی الصحة

3 – بطلت الصلاة ..... بطلانه ممنوع والاظهر الصحة

4 – ولو كان المغصوب نعلها ..... فيه منع والا ظهر الصحة

5 – ويوجب البطلان ..... الاظهر عدم البطلان

6 – اذا كان لوح منها غصبا ..... الاقوی عدم البطلان الا اذا كان مسجداً للمصلی

7 – مع بقاء ماليته ..... الاظهر عدم البطلان فی هذه الصورة ايضاً

واما المضطرّ ..... لا فرق بينه وبين المحبوس فالصلوة الثانية الموردين صحيحة

مسئلة 10 – وان كان الاحوط البطلان ..... لا يترک مع التقصير

13 – بطل وتكون باقية ..... الا ان للمشتری اداء الخمس والزكوة من ماله الاخر فيصح البيع (ح) فی الصورتين

14 – لا يجوز لورثته التصرف ..... اذا كانت مساوية للحقوق او انقص واما اذا زادت عليها فلا اشكال فی التصرف فی الزائد

15 – وكذا فى الدين ..... قد مر ان التصرف فى الزائد لا اشكال فيه خصوصاً مع

الغير المستغرق ..... بنائهم على ادائه فيه

16 – بل يكفى الظن ..... بل يكفى الظهور وان لم يحصل له ظن

16 – ولابد فى هذا القسم ..... بل يكفى الاطمينان ايضاً

18 – بل يشكل ..... بل يعتبر شهادة الحال بالرضا

19 – مع الايماء للركوع ..... اذا كان الركوع موجباً لزيادة المكث والا وجب الركوع

19 – بل الاحوط القضاء ..... بل الا حوط على وجه الاستحباب

21 – فقد يقال بوجوب ..... وهو الاقوى مع عدم تضرر المالک

25 – (الثالث) لا يجوز الشروع ..... لا يبعد الجواز برجاء الاتمام جامعة للشرائط بل احتماله اذا تمت الصلوة كذلک

25 – (السادس) لا يبعد التخيير ..... بل لا يبعد تعيين القيام

25 – (السابع) لسوء الادب على الاحوط ..... على الاقوى

30 – الاحوط ترک الفريضة ..... وان كان الاقوى الجواز

فصل: فى مسجد الجبهة

يجوز على القرطاس ايضاً ..... اذا كان متخذاً من النبات لا من الصوف والوبر

مسئلة 1 – لا يجوز السجود ..... على الاحوط بل الاقوى الجواز

4 – لا يخلو عن قوة ..... القوة ممنوعة وان كان الاحوط المنع

8 – على نخالة الحنطة ..... فى نخالة الحنطة والشعير اشكال

16 – لا يجوز على النبات ..... على الاحوط

21 – على اشكال ..... الاحوط المنع فيما عدا قشر الرمان

22 – يجوز السجود على القرطاس ..... الاحوط المنع من المتخذ من الصوف والحرير والابريسم

25 – صحت صلوته ..... فيه تأمل

27 – قطعها فى سعة الوقت ..... الاحوط الاتمام ولو بالسجود على ثوبه او المعدن وظهر كفه على الترتيب ثم الاعادة

28 – الصلوة فى السعة ..... بل لا يجوز قطعها ويراعى الترتيب المتقدم كما مر

فصل: فى الامكنة المكروة

وهى مواضع ..... الكراهة غير ثابتة فى جميع مواضع المذكوره وان كانت مشهورة

(الثانى عشر) ومرابض الغنم ..... لا كراهة للصلوة فيها

(السابع والعشرون) فى جهة الخلف ..... بل يتعين ان يكون فى جهة الامام

مسئلة 2 – وان كان الاولى ..... بل يجب ان لا يكون مساويا كما مر

13 – من جهة حاجة الناس ..... او لمصلحة اخرى او لدفع مفسدة

فصل: فى بعض احكام المسجد

(الاول) يحرم زخرفته ..... على الاحوط

(الثانى) او تعمير مسجد آخر ..... على الترتيب

(الثالث) مسئلة 1 – لكن الاحوط ..... هذا الاحتياط لا يترك

3 – (الثانى عشر) اتيان النوافل ..... الا اذا كان استحبابه او تأكده فى المسجد مكان آخر

فصل فى الاذان والاقامة

والاحوط عدم ..... والاقوى جواز تركه

بخلاف اذان اعلام ..... والاظهر اعتبار قصد القربة فيه

فليست جزء منهما ..... الا انه يستحب فيهما تيمناً وتبركاً

اوحيّ على الفلاح ..... بل فى الشهادتين ايضاً

مسئلة 1 – (الخامس) المسلوس ونحوه ..... الظاهر السقوط فى صورة الجمع مطلقا ولا تختص بالخمسة المذكورة

2 – لا تيأكد الاذان ..... الاحوط تركه فيما عدا الاولى من الفوائت

3 – (احدها) لا تخلو عن اشكال ..... والاظهر عدم المشروعية

3 – (الثانى) على وجه الرخصة ..... الاحوط تركهما

3 – ويشترط فى السقوط امور ..... الاقوى انه لا فرق فى جريان الحكم بين القضاء والاداء

(احدها) لا يجر الحكم ..... وان كان الاحوط ما ذكره

مسئلة 4 – وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضاً ..... لا يخلو عن تامل

4 – والاولى تبديل ..... الاولوية غير معلومة

9 – الظاهر عدم الفرق ..... الاحوط عدم الاكتفاء باذان المرئة

فصل: يشترط فى الاذان والاقامة امور

واما اذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة ..... قد مر ان الاظهر اعتبار القربة فيه

مسئلة 4 – لو نسى احدهما ..... الاظهر جواز الرجوع عند نسيان الاقامة

فصل: فى النية

مسئلة 1 – ولا يجب مع الاتحاد ..... اذا كانت نية العمل موجبة لتعينه

2 – على وجه التقييد ..... لا اثر للتقييد فى المقام وتصح الصلوة على كل حال

3 – اذا كان فی احد اماكن التخيير ..... الاحوط عندی انه لا تخيير فی الاماكن الاربعة ويجب القصر مع عدم قصد الاقامة

8 – (العاشر) بترک الاضداد ..... اذا لم يسر الی فعل العبادة

11 – وان كان الاحوط الاعادة ..... لا يترک

19 – فالاـحوط الاتمام والاعادة ..... اذا علم انه لم يصل الظهر او شک فی اتيانها يجعلها ظهر او يتمها بلا اشـكال وهكـذا فی العشائين ما لم يدخل فی ركوع الركعة الرابعة واما اذا علم بانه صلی الاولی منهما فبناءاً علی ما اخترنا من جواز العدول الی اللاحقة فيجعلها الثانية واما بناءاً علی المشهور من عدم جواز العدول الی اللاحقة فتبطل

19 – لانه يرجع الی الشک ..... فيه منع اذا لا مجری لقاعدة التجاوز (ح) فالاحوط اتمامها ثم الاعادة

20 – (احديها) ويعيد العشاء ..... والاظهر صحة العشاء وعدم وجوب الاعادة وهكذا فی الثانی

20 – (الثالث) علی وجه الوجوب ..... فی اولهما وعلی الاحوط فی ثانيهما

20 – (السابع) اذا عرض للاول عارض ..... اذا كان الثانی ممن ائتم بالاول علی الاحوط

20 – (التاسع) بعد ما قصدها ..... ما لم يتم الصلوة الاولی ولم يتجاوز محل العدول بان لم يدخل فی ركوع الركعة الثانية

20 – (العاشر) فی مواطن التخییر ..... قد مر انه لا یتخییر عندنا

21 – علی الاقوی ..... علی الاحوط بل الاقوی جوازه

22 – ولا مر النفل الی النفل ..... علی الاحوط وان کان الاقوی الجواز

23 – بطلتا ..... قد مر ان العدول الی اللاحقة لا مانع فمنه فیصح العدول فیها وفی الثانیة

25 – لکن الاحوط ..... لا یترک

27 – یجعلها ظهرا ..... الاقوی عدم صحتة والصحیحة شاذة

فصل: فی تکبیرة الاحرام

کما ان زیادتها ..... فی زیادتها سهواً تامل

فالاحوط ..... والاقوی صحتها

وان کان الاقوی جوازه ..... الاحوط عدم وصلها بما سبق وبما لحق

مسئلة 2 – بطل ایضاً ..... علی الاحوط

4 – او سهوا ..... علی الاحوط

11 – فالاولی ..... لا مجال للاولویة هنا لعدم تحقق الاحتیاط

15 – لا یبعد الجواز ..... لا باس بالاتیان به رجائا

فصل: فی القیام

مسئلة 2 – لکن الاحوط ..... لا یترک

3 – بل تبطل صلوته ..... فیه نظر

4 – صحت صلوته ..... اذا رکع عن قیامه

7 – ولو قبل الدخول ..... الاحوط بل الاقوی وجوب العود الی القیام فی هذه الصورة

8 – وان كان الاقوى كفايتهما ..... محل نظر وكذا الوقوف على الواحدة

10 – لكن الاحوط ..... لا يترك

16 – وركع جالسا ..... فيه تامل والاظهر الايماء قائما عن الركوع

16 – وانحنى لهما ..... على الاحوط

17 – فالاحوط ..... الاظهر الاكتفاء بالصلوة قائماً مومیا للركوع والاتيان بالسجود جالسا وكذا حال الضيق

18 – فالاحوط التكرار ..... وان كان الاظهر الاكتفاء بالاول

20 – لا يبعد وجوب تقديم الجلوس ..... بل لا يبعد تقديم القيام وكذا فی ما بعده

22 – وجب التأخير ..... على الاحوط ولو بادر واستمر العذر الى آخر الوقت اجتزء به

24 – وجوب مراعات الاول ..... اذا تمكن من القيام واستقبال ما بين المشرق والمغرب وجب ذلک

27 – منحنياً الى حد الركوع ..... ثم اعادة الصلوة

28 – الذكر هوى متقوسا ..... الاظهر سقوط الذكر (ح) فيجلس للسجود

29 – يشكل صحته ..... لا يبعد صحة صلوته مع جهله بالحكم

30 – وضع ما يصح السجود عليه ..... الاظهر وجوب الايماء بدلا عن السجود (ح) والاحوط ضمن المذكور اليه

فصل: فی القرائة

مسئلة 1 – وسجد سجدتی السهو ..... على الاحوط وان كان الاظهر عدم وجوبها

2 – وان لم يتمه ..... الاظهر عدم بطلان صلوته (ح) اذا عدل الى سورة اخرى لا يفوت الوقت بها

3 – لا يجوز قرائة احدى ..... على الاحوط

3 – وان لم يكن قرء الا البعض ..... فيه تامل والاظهر صحة صلوته (ح) مع العدول الى صورة اخرى

4 – طلت صلوته ..... محل نظر

12 – وقرئ احديهما ..... والاحوط قرائة كلتيهما لجواز القران عندنا

16 – ما لم يبلغ النصف ..... بل ما لم يتجاوز النصف

19 – وان الظاهر جواز العدول ..... والاحوط اتمام السورة وقرائة السورة المنذورة عقيبها لجواز القران

27 – ولا يكفى سماع الغير ..... لو فرض ذلک فالاقرب الكفاية

29 – لكن الاحوط ..... لا ينبغى تركه

32 – يجب عليه التعلم ..... على الاحوط

34 – وقرء من سائر القرآن ..... على الاحوط فيه وفى ما بعده

37 – او مد واجب ..... فيه تأمل

39 – والوصل بالسكون ..... والاظهر جوازهما

45 – ومع العمد ابطلت ..... اذا كان المقدار المن

فصل شبيهاً بكلام الادميين

56 – بحذف التنوين ..... فيه اشكال

فصل: فى الركعة الثالثة

مسئلة 4 – احوط ..... لا يترک

6 – وان كان الاحوط عدمه ..... لا يترک

7 – فالاقوى الاجتزاء به ..... والاحوط عدم الاجتزاء به

8 – وسجود السهو ..... على الاحوط

10 – لم يعتن ..... الاحوط بل الاقوى الرجوع نعم اذ دخل فى الاستغفار لا يجب الرجوع

فصل: فی مستحبات القرائة

وکذا فی الرکعتین الاخیرتین ..... الاحوط الاخفات فیهما وفی ما بعده

مسئلة 5 – اعادة الجمعة ..... فی اعادة الجمعة تامل

7 – والتوحید اربع آیات ..... من دون البسملة ومعها خمس آیات

10 – یجب ولا ینافی ..... بالاشارة علی الاحوط

16 – لا یبعد اغتفار الاخفات ..... الاحوط عدم الاخفات فیهما

فصل: فی الرکوع

مسئلة 2 – والاحوط صلوة اخری ..... الاقوی الاجتزاء بها من دون صلوة جالساً

3 – لا یبعد تقدیم الثانی ..... بل هو الاقرب ورعایة الاحتیاط اولی

4 – وان کان احوط ..... لا یترک

4 – فالاحوط الانحناء ..... هذا الاحتیاط لا یترک خصوصاً فی اعادة الصلوه

9 – وعلیه فیتعین الثانی ..... الاظهر تعین الثانی ان تحقق الطمأنینة المقومة للرکوع فی الجملة والا فالاول ولا یترک الاحتیاط بالاعادة کما فی المتن

12 – لاحتمال کون الواجب ..... وهو الاقرب

14 – ویجب اعادته ..... علی الاحوط

15 – حال النهوض ..... وهو الاحوط

16 – فالاحوط ..... لا یترک

21 – وجب اعادته ..... علی الاحوط

23 – یوجب زیادته ..... الاظهر انه لا تکون زیادة فی الرکوع

26 – السادس عشر ان یصلی علی النبی وآله ..... لا بقصد الخصوصیة

فصل: فی السجود

وجب التدارک ..... علی الاحوط فیه وکذا فی السادس

مسئلة 1 – مع الصدق ..... واتصال بعضها ببعض

2 – اذا توقف ..... کما هو کذلک

3 ینتقل الی الاقرب ..... علی الاحوط

4 – لا یجب استیعاب ..... الاحوط اعتبار الاستیعاب العرفی

6 – دون الظاهر ..... الاظهر جوازهما

8 – الاحوط ..... لا ینبغی ترکه

12 – مع رفع المسجد ..... ووضع الجبهة علیه

12 – وکذا الاحوط ..... وان کان الظاهر عدم وجوبه

13 – علی خصوص الاصابع ..... قد مر ان الاحوط عدم الاجتزاء بالسجدة علی خصوص الاصابع

16 – بطلت الصلوة ..... الاحوط ان یاتی بالسجدتین والتشهد والتسلیم مع عدم الاتیان بالمنافی ثم اعادة الصلوة واما اذا کان المنسی سجدة واحدة فالاحوط ایضاً الاتیان بها مع اعادة التشهد والتسلیم ثم سجدتی السهو

18 – لیضع ما یصح السجود علیه ..... ای وضع جبهته علیه والظاهر تقدیم الثانی اذا تحقق مسمی السجود فی بعض مراتبه والا تعین الایماء

فصل: فی مستحبات السجود

مسئلة 4 – بل وجوبها لا یخلو عن قوة ..... بل عدم وجوبها لا یخلو عن قوة فلو نسیها لا یرجع الیها

فصل: فی سائر اقسام السجود

مسئلة 2 – بل السامع ..... علی الاحوط

10 – واعادها ..... علی الاحوط

11 – یجب رفع الرأس منه ..... ثم اعادة الصلوة بعد الاتمام

13 – وان کان الاحوط ..... بل لا ینبغی ترکه بنائاً علی وجوب السجود بالسماع

16 – وعدم علو المسجد ..... علی الاحوط

فصل: فی التشهد

ویجزی علی الاقوی ..... الاحوط الاقتصار علی الکیفیة الاولی

مسئلة 2 – وان کان الاحوط ..... لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط

3 – بسائر الاذکار ..... علی الاحوط

5 – یکره الاقعاء ..... قد مر ان الاحوط ترکه

فصل: فی التسلیم

وجزء من الصلوه ..... الجزئیة غیر ثابتة

کانت الثانیة مستحبة ..... الاحوط ان یاتی بالثانیة ولا یقتصر علی الاولی نعم اذا اتی بالثانیة یجوز الاقتصار علیها

وان کان الاحوط ذکره ..... لا یترک

مسئلة 1 – والفرق ان مع الاول ..... والفرق ضعیف وان کان الاقوی عدم بطلان الصلوه بوقوع الحدث قبل التسلیم

7 – صحت صلوته ..... فیه تامل والاحوط الاعادة

فصل: فی الترتیب

نعم یجب علیه ..... علی الاحوط

فصل: فی الموالات

بطلت صلوته ..... بطلان الصلوة ممنوع والاقوی صحتها

فصل: فی القنوت

حتی صلوة الشفع ..... الاحوط الاتیان برجاء المطلوبیة

مسئلة 3 – بالفارسیة ..... الاحوط الاکتفاء به فی قنوت النوافل

5 – للصلوة علی النبی(ص) ..... وآله

7 – الاحوط الترک ..... خصوصاً اذا کان الملحون مادة

فصل: فی مبطلات الصلوة

وان کانت اقوی ..... محل نظر

والی ما بینهما علی وجه یخرج ..... فی خروجه عن الاستقبال ما لم یصل الی الیمین او الیسار تامل

وان کان الاحوط اجتنابه ..... لا یترک

مسئلة 5 – وان کان الاحوط البطلان ..... لا یترک

9 – بل هو مبطل ..... محل تامل

10 – وان کان الاحوط العربیة ..... لا یترک فی الفرائض کما مر

13 – مع مخاطبة الغیر ..... فیه اشکال والاقوی عدم جوازه

15 – فلا باس ..... فیه اشکال کما تقدم

16- بل يجب ..... والاحوط رده بالاشارة باصبعه

20 - بل الاقوى ..... الاحوط الرد بالاشارة باصبعها

21 - ففى كفايته اشكال ..... لا اشكال فى كفايته

22 - وجب الجواب ..... قد مر ان الاحوط بل الاقوى الرد بالاشارة

26 - فيكفى الجواب ..... بل لابد فى الاصم من اقتران الرد بالاشارة المفهمة بل لا يبعد الاكتفاء بالاشارة

27 - فالاحوط الرد بقصد الدعاء ..... بل الاحوط الرد بالاشارة

30 - والظاهر عدم كفاية ..... بل الظاهر الاكتفاء به

37 - ونحوهما ..... اذا امكن اسماعه الرد

39 - وان كان الاحوط الترک ..... لا يترک هذا الاحتياط

39 - (السادس) ولا بالقهقهة ..... لا يخلو من اشكال

حكمه حكم القهقهة ..... على الاحوط

مسئلة 39 - (العاشر) من غير فرق بين الاجهار به ..... لا اشكال فى بطلان الصلوة بالاجهار به واما بطلانها بالاسرار به محل نظر

41 - بنى على انه اتم ..... والاحوط (ح) الاستيناف

43 - وهو مشكل ..... لا ينبغى الاشكال فيه اذا كان البكاء للتقرب

فصل: فى المكروهات فى الصلوة

(العاشر) الانين ..... اذا لم يتولد منه حرفان

فصل: لا يجوز قطع صلوة الفريضة

والاحوط عدم ..... بل الاقوى

مسئلة 3 - على الاداء ..... مع التحفظ على واجبات الصلوة

5 - يستحب ان يقول ..... لم يثبت استحبابه به ولا باس به برجاء المطلوبية

فصل: فی صلوة الایات

نعم لو رکع الرکوع الخامس عن بعض السورة ..... الاحوط اتمام السورة قبل الرکوع الخامس

مسئلة 3 – ویجوز الاجتزاء ..... لم یثبت استحبابه قبل الرکوع الخامس

4 – وکل رفع منه ..... الا الرکوع الخامس والعشر

8 – وکذا اذا اقصر عن اداء الرکعة ..... لا اشکال فی وجوب المسارعة الا ان الشأن فی انها

ایضاً ..... من الموقتات او من ذوات الاسباب فالاحتیاط (ح) ان یاتی بها من دون قصد الاداء والقضاء

12 – اذا ضاق وقت فضلیتها ..... فیه تامل

18 – علی اشکال فی الاخیر ..... الا مع حصول الاطمینان التام

20 – والاحوط ..... لا ینبغی ترکه

فصل: فی صلوة القضاء

ولا علی المغمی علیه ..... الاحوط عدم ترک القضاء الی ثلثة ایام

مسئلة 1 – صلوة المختار ..... بل اذا مضی مقدار صلوة المضطر الاحوط القضاء

3 – وان کان الاحوط ..... لا ینبغی ترکه

5 – فانه یجب علیه الاداء ..... فی وجوب الاداء والقضاء علیه تامل

11 – فالاحوط ..... بل الاقوی

13 – والاحوط اختیار ..... بل الاقوی

14 – بعنوان احتمال المطلوبیة ..... بل هو احوط

16 – یجب الترتیب ..... لا یجب الترتیب الا فیما وجب فی حاضرتها کالظهرین والعشائین لیوم واحد

18 – لكن يكرر الرباعيات ..... بنائاً على وجوب الترتيب وبنائاً على ما اخترنا فلا

20 – ولا يكفى الاقتصار ..... بل الاقوى كفاية الاقتصار على واحدة بقصد ما فى الذمة

22 – مرددتين بين الظهر والعصر ..... والعشاء ولا وجه لا سقاطه

23 – مرددتان بين الصبح والظهر ..... والعصر

26 – لكن يجب تحصيل الترتيب ..... قد مر انه لا يجب الترتيب الا فى المرتبتين

34 – الا اذا علم بعدم ارتفاعه ..... واذا انكشف الخطاء فى الصورتين فالاحوط الاعادة

36 – بل حرمة منهاولتها ..... الاحوط تركه

36 – فالاقوى عدم وجوب منع ..... الاحوط المنع

فصل: فى صلوة الاستيجار

2 – ويمكن ان يقال ..... التحقيق ان الامر الحاصل من قبل الاجارة توصلى دائما سواء كان المستأجر عليه من العبادات ام لا ويندفع الاشكال بان اخذ الاجرة انما هو على نيابته عن الميت لا على المستأجر عليه فلا اشكال (ح)

3 – لا يجلو عن قوة ..... القوة ممنوعة بل الاقوى اخراجه من ثلث ماله الذى اوصى به

4 – وجب اخراجها ..... اذا كانت من الواجبات المالية

4 – يكفى فى وجوب الاخراج ..... اذا لم يكن متهما باقرار الورثة واذا كان متهما فيقتصر على اخراجها من ثلث التركة

5 – الامافات منه لعذر ..... بل مطلقا على الاحوط

6 – وجب اخراجه من الاصل ..... اذا كان ماليا ونحوه واذا لم يكن ماليا فيجب اخراجه من الثلث

6 – فلا يجب وان اوصى به ..... بل يجب مع الوصية اخراجه من ثلث تركته

7 – بطلت الاجارة ..... فی اطلاقه تامل

8 – فهو والاقدم الاستیجاری ..... قد مر ان الفوائت لا تخرج من اصل التركة

9 – ان یكون عارفا ..... انما یلزم ان یكون عمله صحیحا

11 – وان كان لا یبعد ذلک ..... بل لا یخلو عن قوة

12 – انفسخت الاجارة ..... ان اشترط المباشرة

15 – فالاحوط الاتیان بها ایضاً ..... لا یترک

18 – مراعات الترتیب ..... قد مر عدم اعتبار الترتیب فی قضاء الفوائت الا فی المرتبتین

19 – یجب ان یعین الوقت ..... قد مر انه لا یجب الترتیب فلا یجب تعیین الوقت

20 – ما لم یعلم عدمه ..... بل اذا اطمأن بانه عملها صحیحة

21 – فلا یجوز ان یستأجر ..... علی الاحوط

22 – فیرجع الموجر ..... هو من سبق القلم والمراد رجوع المستاجر

22 ملک الاجرة ..... مع عدم اشتراط المباشرة علیه

24 – اشكال ..... لا اشكال فی تقدیم صلوة نفسه اذ لا یكون حق الناس مقدما علی حق الناس اطلاقا بل تختلف باختلاف الموارد

28 – فالظاهر نقصان الاـجرة ..... بل الظاهر خیار الفسخ للمستاجر بلحاظ تخلف الشرط ومجرد قصد تفریغ الذمة مع الاشتراط لا یوجب لزوم عقد الاجارة

30 – فالاحوط الاستیحار عنه ..... من الثلث اذا اوصی به والا فوجوب اخراجه من اصل التركة الاحوط ان یكون برضاء الورثة

فصل: فی قضاء الولی

او امرئه ..... علی الاحوط

مسئلة 3 – لا يجب على غيره ..... الا اذا مات الاكبر قبل تمكنه من القضاء فالاحوط (ح) ان ياتى الاكبر فالاكبر

4 – لا يجب على الاكبر ..... لا ينبغى ترک الاحتياط (ح)

6 – او الكفر ..... فيه منع والاقوى اختصاصه بالمسلم

9 – على كل منهما ..... مع تقارن افطارهما والا فالاظهر وجوبه على المتاخر وان كان الاحوط وجوبها على المتقدم ايضاً كل ذلک بناء على وجوب الكفارة والقضاء عن الغير

9 – بناء على وجوبها ..... الاظهر عدم وجوب الكفارة على القضاء عن الغير

13 – مراعات الترتيب ..... قد مر عدم وجوبه الا فى المرتبتين

15 – تكليف الميت ..... بل يراعى تكليف نفسه وان كان الاحوط رعاية احوط القولين نعم لا يبعد رعاية مذهب الميت اذا اوصى بقضاء مافات منه

16 – لا يجب عليه القضاء ..... والاحوط وجوب القضاء عليه (ح)

18 – وجب على الولى قضائها ..... على الاحوط

21 – وجب الاستيجار من تركته ..... هذا متفرع على تعلق قضاء العبادات باصل التركة وقد مر ان الاقوى عدم تعلقها باصل التركة

فصل: فى الجماعة

مسئلة 1 – وكذا اذا ضاق الوقت ..... على الاحوط

1 – بامر احد الولدين ..... على الاحوط

4 – بصلوة الطواف ..... فيه اشكال وكذا فى عكسه بل لم تثبت مشروعية الجماعة فى صلوة الطواف

5 – والاحوط ..... لا يترک

مسئلة 5 – بل الاحوط ..... لا يترک

11 – وان کان الاحوطلا يترک وکذا فی ما بعده

12 – وصلوته .... علی الاحوط

13 – فالاحوط الاستيناف ..... لا يترک خصوصا فی الصورة الثانية

17 – وان کان الاحوط استينافها ..... بل الاقوی لعـدم جريان قاعـدة الفراغ فيها لاختصاص قاعـدة الفراغ بصورة احتمال الغفلة والشک هنا فی اصل النية لا فی عروض الغفلة وعدمها

18 – وان کان الاحوط ..... لا يترک

22 – الجاه ..... فی غاية الاشکال بل لا اشکال فی بطلان صلوته

23 – عدل الی الانفراد ..... يعنی انه ياتی بوظيفة المنفرد

24 – فلاـ يضـر عـدم ادراک الرکوع ..... الظـاهر انه لا فرق بين الرکعـة الاولی وسائر الرکعات فی انه يتوقف ادراکها علی ادارک القيام قبل الرکوع او الرکوع فلو لمی درکهما معا وادرک الامام فی السجود لـم يحسب له رکعة والاحوط ان ينفرد (ح)

25 – بطلت صلوته ..... الاقوی انها تصح فرادی وکذا فی ما بعده وان کان الاحوط العدول الی النافلة فی الصورتين

26 – والا بطلت ..... قد مر انها تصح فرادی

29 – ولا يکتفی بتلک النية ..... ولا يبعد الاکتفاء بها والاحوط ان يکبر بقصد القربة المطلقة ويتم الصلوة

فصل: يشترط فی الجماعة

(احدها) بطلت الجماعة من غير ..... نعم ان کان الحائل قصيرا بحيث لا يمنع من المشاهدة

الا فی حال السجود لا یبعد صحة الجماعة (ح) کما سیاتی منه قده

(الثانی) ولو بکثیر ..... مع صدق الاجتماع فی عرف المتشرعة

(الرابع) والاحوط تاخره عنه ..... لا یترک

مسئلة 5 – لا یعد من الحائل ..... فیه تامل ولا یترک الاحتیاط

6 – متهیئین لها ..... ومشرفین علی الاحرام

8 – وان کان الاحوط ..... لا یترک فیه وفی ما بعده نعم لا اشکال فی الصفوف المتاخرة

14 – والاحوط کونه مانعا ..... وان کان الاقوی خلافه

15 – لا یبعد بقاء قدوة المتاخرین ..... والاحوط نیة الانفراد (ح) وکذا فی مسئلة 19

20 – متهیئین للجماعة ..... ومشرفین علی الاحرام کما مر

21 – کما لا یضر ..... فیه تامل

24 – لا یبعد بقاء قدوته ..... فیه تامل

25 – واحوط من ذلک ..... لا یترک

فصل: فی احکام الجماعة

1 – الاحوط ترک الماموم ..... لا یترک

5 – وان کان الاقوی الجواز ..... بقصد القربة المطلقة

6 – ان یطیل سجوده ..... ما لم یخل بالمتابعة

8 – ولیس شرطا فی الصحة ..... بل الظاهر انها شرط فی الصحة فلا یترک الاحتیاط (ح)

9 – وجب علیه العود ..... علی الاحوط

11 – والاحوط اعادة ..... لا یترک خصوصا فی الصورة الثانیة

12 – لا یجوز له ..... علی الاحوط

12 – وجبت المتابعة ..... على الاحوط

12 – فالاحوط البطلان ..... بل الاقوى الصحة

13 ت فی وجوبه تامل ..... الاقوی وجوبه

14 – او قطعها ..... لا يجوز قطعها ويتعين عليه الاتمام

17 – يجب عليه العود ..... فی وجوبه تامل بل يجوز له البقاء فی حال الركوع حتی يلحق الامام به

18 – او قصد الانفراد ..... الاحوط اختياره

21 – فالظاهر عدم البطلان ..... اذا لم يخل بوظيفة المنفرد

22 – نعم لا يبعد استحباب الحهر ..... فيه تامل

24 – بعد ركوعه فيحرم (ح) ..... او مقارناً له

27 – وان كان الاحوط عدم قطعها ..... لا يترک

30 – قبل تحريم الامام ..... الاحوط الاتيان بها بعد تحريم الامام

31 – وكذا يجوز مع المخالفة ..... وان كان الاحوط خلافه

33 – فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا ..... الاظهر عدم جواز الاقتداء الا فی صورة علم الماموم بان الامام جاهل بالنجاسة

فصل: فی شرائط امام الجماعة

البلوغ ..... علی الاحوط

مسلئة 2 – من جهة العذر لغيره ..... فی غير التيمم وذی الجبيرة والجاهل بالنجاسة اشكال

4 – الاحوط العدم ..... لا يترک

6 – نعم يجب ذلک ..... علی الاحوط

7 – نعم يجوز امامته ..... لا يخلو عن اشكال

12 – ظنا عن تلك الملكة ..... اطمينانياً

14 – وشهادة عدل واحد ..... فيه منع

16 – وان كان الاقوى جوازه ..... لكن لا يجوز له ترتيب احكام الجماعة

19 – فى اولوية الامام الراتب ..... الاحوط تقديم الامام الراتب

واما المكروهات

مسئلة 3 – سجدتى السهو لكل واحد ..... على الاحوط

7 – يشكل اجراء حكم الجماعة ..... لا اشكال فى رجوع المأموم الى الامام (ح) وانما الاشكال فى رجوع الامام اليه بل لا يبعد العكس لان الاحتياطية صلوة عى كل تقدير ولو معادة

10 – لكنه احوط ..... لا ينبغى تركه

17 – الاحوط ترك القرائة ..... لا يترك

21 – لا الوجوب على الاقوى ..... بل الوجوب ايضاً بنائا على الاصل

فصل: فى الخلل الواقع فى الصلوة

مسئلة 3 – فالاحوط ..... لا يترك

3 – لكن الاقوى ..... فيه منع الا فيما استثنى من الجهر والاخفات والاتمام فى موضع القصر

7 – صحت ..... الاحوط الجاهل بالحكم الاعادة ادائا او قضائاً

10 – وان كان هو الاحوط ..... لا ينبغى تركه

11 – تكبيرة الاحرام سهواً ..... فى بطلان الصلوة بزيادتها سهواً تامل

مسئلة 11 – بل عليه سجدتا السهو ..... الاظهر استحبابهما لكل زيادة ونقيصة

13 – لكل زيادة ..... قد مر انه مستحب لكل زيادة ونقيصة

15 – لكن الاحوط التدارک ..... لا يترک

16 – بان رکع لا عن قيام ..... انما تبطل الصلوة اذا لم يمکن التدارک بان تذکر فی السجدة الثانية

18 – لکل زيادة ..... علی الاحوط والاظهر استحبابهما

18 – فالاحوط ..... لا يترک

18 – فی السجدة الثانية ..... بل فی السجدة الاولی علی الاقوی

18 – وجوب العود اليه ..... والاقرب خلافه وکذا فی صورة نسيان الانتصاب من السجدة الاولی

18 – او بعد السلام ..... الاحوط (ح) ان ياتی بهما ومارتب عليهما ويسلم ويسجد سجدتا السهو لکل زيادة

18 – والاحوط مع ذلک ..... لا يجب رعاية هذا الاحتياط

19 – وان کان احوط ..... خصوصاً فی الذکر

فصل: فی الشک

مسئلة 1 – لا يخلو عن قوة ..... وکذا الحال فی الصورتين الاخيرتين

2 – فالاقوی ..... بل الاقوی انه بحکم بقاء الوقت

3 – لو ظن فعل الصلوة ..... ظناً غير اطمينانی

5 – بنی علی الاتيان بها ..... بل يجب الاتيان بالظهر بعد العصر

6 – فيما ياتی به العصر ..... بل ياتی بقصد ما فی الذمة کالصورة السابقة

6 – فی وقت الاختصاص بالعشاء ..... يتمها عشائا ثم ياتی بالمغرب

8 – فيجری فيه التفصيل ..... علی الاحوط

10 – او مقدماتها ..... الظاهر ان الدخول فی المقدمات لا تاثیر له ویجب الاتیان بالمشکوک

10 – فی ذلک وجه ..... الاظهر الا لحاق

11 – الـذی هو بـدل عن القیام ..... الاحوط انه ما لم یشـتغل بالقرائـة او التسبیـح ان یاتی بالمشـکوک ثم اعادة الصـلوة ان کان المشکوک رکنا او سجدة واحدة

12 – فالاـقوی ..... بـل الاقوی الالتفات والتـدارک ولیس منه الشک فی واجبات الرکوع والسـجود بعـد رفع الرأس منهما لانهما لیس شرطا فی صحتهما

13 – نعم یجب علیه ..... علی الاحوط فیها وفی النقیصة

14 – لم یلتفت ..... اذا کان قبل المنافی دلیلا علی انصرافه من الصلوة

15 – وان کان الاحوط ..... لا یترک الاحتیاط بالاتیان بالتکبیر بقصد ما فی الذمة

فصل: فی الشک فی الرکعات

مسئلة 1 – کالصبح وصلوة السفر ..... اذا کان الشک بین الاثنتین والثلث بعد اکمال السجدتین فالاظهر البناء علی الاقل کما ان الشک فی الثلاثیة کذلک اذا کان الشک بین الثلث والاربع بعد اکمال السجدتین

2 – (احدها) علی الاقوی ..... بل بالدخول فی السجدة الثانیة

2 – (التاسع) لکل من الزیادات ..... استحباباً کما مر

3 – علی الاقل ..... اذا کان الشک بعد اکمال السجدتین فلا حاجة (ح) الی اعادة الصلوة

مسئلة 4 – وان كان الاقوى جواز الابطال ..... بل الاحوط عدم الابطال الا بعد التروى والياس من العلم او الظن

5 – بحكم اليقين ..... فى خصوص الاخيرتين لا فى الاولتين فانه يعتبر اليقين فيهما

6 – لم تبطل ..... عدم البطلان فى خصوص الاثنتين والثلث محل تامل

9 – وان كان احوط ..... لا يترک

10 – بنى على انه كان بعد الاكمال ..... لا يخلو من اشكال

11 – فالاحوط ..... بل الاقوى ولا يجب اعادة الصلوة

12 – ثم الاعادة ..... لا يجب الاعادة (ح)

15 – فالاقوى عدم وجوب شىء عليه ..... هذا اذا انقلب الشک الاولى رأساً واما اذا انقلب فى الجملة بان زاد عليه طرف آخر او نقص منه كما اذا كان شكه فى الاثناء بين الاثنتين والثلث والاربع وانقلب شكه بعد الصلوة الى الثلث والاربع او بالعكس ففى هذه الصورة يعمل بالشک الثانى بل لا يبعد ان يجب عليه الاتيان بوظيفة شک الثانى مطلقا لان مؤدى قاعدة الفراغ ابقاء احتمال الغفلة لا الحكم بالصحة من كل وجه وفى صورة انقلاب الشک حصل له الغفلة فى اثناء الصلوة فى الجملة والا لم يعرض له شک

18 – يجرى عليه حكم الشک ..... ان حصل الظن قبل الفراغ

20 – اقويهما الاول ..... بل الاقوى هو الاخير

21 – بطلت الصلوتان ..... بل صحت الصلوة المستانفة وان اثم فی ترک الاحتیاط

21 – وان اتی بالمنافی ..... لا وجه لعدم الاکتفاء بالصلوة المسأنفة (ح) ویسقط عنه الاحتیاط

22 – ففی الصحة وجهان ..... اقویهما الصحة

26 – فالظاهر وجوب ..... لا یبعد الاکتفاء بقضاء صلوة الاحتیاط

فصل: فی کیفیة صلوة الاحتیاط

مسئلة 2 – وبلحاظ جهـة الجزئیـة ..... الاقوی انها صـلوة مسـتقلة جابرة لما نقص من الفریضة فیجتزی بها ولو بعد المنافی نعم یجب الاتیان بها فوراً ففوراً

2 – فالاحوط ..... قد مر آنفا انه یجتزی بها (ح)

2 – والاحوط ..... لا یترک

5 – جاز قطعها ..... لا یجوز قطعها ویجب اتمامها نافلة

9 – لا تکفی صلوة الاحتیاط ..... والاظهر الاکتفاء بها والاحوط اعادة الصلوة بعدها

10 – ویحتمل الاکتفاء ..... هـذا الاحتمال اظهر نعم فی الصورة الثالثـة یجب اتمامها رکعـة ان لم یـدخل فی رکوع الثانیـة وان دخل فیه یجوز له اتمامها ثم الاتیان برکعة واحدظ ولا ینافیه الفصل برکعتین لما عرفت من انها صلوة مستقلة جابرة لما نقص

11 – لا یلتفت الیه ..... والاظهر الالتفات والبناء علی عدم الاتیان

11 – والاحوط ..... لا یترک

12 – وجب علیه اعادتها ..... ویجوز الاکتفاء بها فلا یجب اعادة الصلوة

15 – ثم اعادتها ..... ویکتفی بها فلا یجب اعادة اصل الصلوة

16 – وجهان ..... اظهرهما العدم

18 – قطعها ..... بل يعدل بها الى صلوة الاحتياط ان كان محل العدول باقياً

18 – فيحتمل العدول اليها ..... على الاقوى

فصل: فى حكم قضاء الاجزاء المنسية

مسئلة 1 – وكذا اذا نسى السجدة ..... والاقرب الاتيان بالمنسى وما بعده

1 – ويجب مضافاً ..... على الاحوط

10 – فالاحوط القضاء ..... بل الاقوى

15 – فالظاهر عدم وجوب ..... الاحوط وجوبه

16 – بل الاحوط ..... لا يترك

18 – بل يكفيه سجود السهو ..... احتياطاً وان كان الاقوى عدم وجوبه

19 – جاز له قطعها ..... لا يجوز له قطعها

20 – يحتاط باعادة الظهر ..... استحباباً

فصل: فى موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه

مسئلة 1 – (الاول) لم يوجب ..... صحة الصلوة معه لا يخلو عن اشكال

1 – (الثانى) نعم يوجبه ..... على الاحوط

1 – (الثالث) نسيان السجدة ..... على الاحوط

1 – (الرابع) ايضاً كذلك ..... على الاحوط فيه وفى قضائه

1 – (السادس) للقيام فى موضع ..... على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب فيه وفى

القعود ..... مطلق الزيادة والنقيصة

مسئلة 3 – وعليه سجود السهو ست مرات ..... بل مرة واحدة على الاحوط

5 – فان كان على وجه التقييد ..... والظاهر انه يجتزى به ولا اثر للتقييد هنا

8 – فالاحوط ..... استحبابا

9 – وان كان الاحوط عدم تركه ..... لا يترک

12 – فالاحوط اتيانه ..... لا يترک

14 – وان كان احوط ..... لا يترک

فصل: فى الشكوک التى لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها

مسئلة 1 – او فى كل من الصلوات ..... بحيث يكون ذلک حالا له فى الصلوات الثلث ولا يكتفى بالمرة والمرات

6 – (السادس) لا فى الافعال ..... محل تأمل

6 – (السادس) يرجع الى المتيقن ..... الاقوى انه لا يرجع اليه اذا اطمأن بظنه

8 – ورجع الشاک منهم ..... فيه تأمل والاحتياط لا يترک

9 – ثم رجوع البعض ..... فيه تأمل

9 – (السابع) لا توجب البطلان ..... والاحوط الاتمام ثم الاستيناف

13 – وان كان الاحوط ..... بل الاقرب

14 – وان استلزم ..... فيه تأمل

16 – بين الركعتين الاولتين ..... والاقوى اعتبار اليقين فيهما وفى حكم اليقين الظن الاطمينانى

16 – او كاليقين اشكال ..... اذا كان الظن اطمينانيا فهو فى حكم اليقين والا فهو فى حكم الشک

ختام: فيه مسائل متفرقة

(الاولى) بطل ما بيده ..... الا اذا كان الخطاء فى التطبيق فتصح فتحسب عصرا وكذا فى المغرب والعشاء

(الثالثة) مرتين وكذا ان لم يدر ..... اذا احتمل فوت احد السجدتين من الركعة التى بيده عليه اداء سجدة واحدة ثم قضاء السجدتين بعد اتمام الصلوة

(السادسة) وان كان الاحوط ..... لا يترك بل لا تبعد الصحة اذا عرض الشک فى ركوع الرابعة

(السابعه) ويحتمل العدول ..... بل يتعين العدول فى هذه الصورة

(التاسعة) ثم اعاد الصلوة ..... لا وجه لا عادة الصلوة

(الحادية عشر) لان الشک ..... بل لمضى محل التدارک بعد الحكم بالبناء على الاكثر

(الثانية عشر) بنى على الثانى ..... الاحوط استيناف الصلوة بعد الاتمام وصلوة الاحتياط لا حتمال زيادة الركوع على تقدير نقصان الصلوة

(الثانية عشر) فيحتمل وجوب البناء ..... ولا يترک الاحتياط باعادة الصلوة بعد الاتيان بصلوة الاحتياط

(الرابعة عشر) وكذا يجب الاعادة ..... اذا دخل فى الركن واما اذا لم يدخل فى ركن واحتمل فوت السجدة من هذه الركعة التى بيده فياتى بالسجدتين اذا احتمل فوتهما من هذه الركعة ثم اعادة الصلوة بعد الاتمام والاتيان بسجدتى السهو

(الخامسة عشر) وجب عليه الاعادة ..... لا يجب عليه الاعادة فى الفرض الاول وعليه سجدتا السهو احتياطا ويجب عليه الاعادة فى الفرض الثانى

(السادسة عشر) ويحتمل الاكتفاء ..... وهذا هو الاقوى وان كان قبل القنوت

السادسة عشر – فيتعين الاتيان بهما ..... بل يتعين الاتيان بالتشهد والاحوط الاعادة بعد الاتمام

السابعة عشر – يحتمل ان يق ..... بل ياتى بهما ويحتاط باعادظ الصلوة استحبابا

الثامنة عشر – يجب عليه الاتيان ..... والظاهر جواز الاكتفاء بالتشهد فقط وان كان اعادة الصلوة احوط

التاسعة عشر – وان كان حال النهوض ..... الظاهر انه يلحق بحال الجلوس

التاسعة عشر – ويحتمل وجوب العود ..... هذا هو الاظهر ويجب عليه قضاء السجدة مع سجود السهو والاعادة عليه

العشرون – ويحتمل وجوب العود ..... وهذا هو الاظهر ولا يجب عليه اعادة الصلوة

الحادية والعشرون – ولا شيء عليه ..... ان كانت الشبهة عرفت بعد التجاوز عن محل الواجب

الثانية والعشرون – لان زيادة الركن ..... محل تامل

السادسة والعشرون – فيجب اعادة الصلوتين ..... ويجوز له العدول الى صلوة الظهر فح صحت له الظهر اما ما بيده او السابقة ثم ياتى بالعصر

السادسة والعشرون – وكذا الحال فى العشائين ..... الا ظهر انه اذا كان الشک قبل الركوع يجوز له العدول الى المغرب فيهدم القيام ويتشهد ويسلم فصحت له المغرب ثم ياتى بالعشاء وان كان بعد الركوع فيتمها عشائا ثم يعيدهما

الثلثون – لو كان بعد اكمال السجدتين ..... وكذا قبل اكمال السجدتين ولا مانع من العدول فيحصل له ظهر صحيح اما الاولى او الثانية ثم ياتى بالعصر

الرابعة والثلثون – يمكن اجراء قاعدة الشک ..... الظاهر وجوب التدارک عليه بموجب عليه بالنسيان وانقلاب علمه شكالا يوجب اجراء قاعدة حكم الشک هنا لو لم يدخل فى الركن يجب عليه التدارک ولو

دخل فی الرکن یجب علیه اعادة الصلوة ان کان المنسی رکنا

السادسة والثلثون – ویحتمل جریان حکم الشک ..... لا مجال لهذا الاحتمال

السابعة والثلثون – والا وجه الثانی ..... بل الاول

الحادیة والاربعون – بحسب الواقع وجهان ..... اجودهما الاول

الثالثة والاربعون – وعدم وجوب شیء علیه ..... والاحوط فی صورة ترک الرکن الاعادظ

السادسة والاربعون – والاحوط الاول ..... بل الاقوی لعدم جریان قاعدة الفراغ هنا لاختصاصها بالغاء احتمال الغفلة والغفلة هنا ثابتة والا لم یعرض له الشک فی الاثناء

الثامنة والاربعون – او القرائة ..... لا تأثیر للعلم الاجمالی فی هذه الصورة

الخمسون – لا یبعد جواز الاکتفاء ..... فیه تأمل ولا یترک الاحتیاط باعادة الصلوة

الحادیة والخمسون – وجب علیه قضاء السجدة ..... علی الاحوط

الثالثة والخمسون – الا صلوة واحدة ..... فی هذا الفرض یجب الاتیان بخمس صلوات

الرابعون والخمسون – یحتاط باتیان صلوة الاحتیاط ..... الاقوی جواز الاکتفاء بها وعدم الحاجة الی اعادة صلوة واحدة

السابعـة والخمسون – فالاحوط اعادة الوضوء ..... وهو الاقوی لعـدم جریان قاعدة الفراغ فی الوضوء مع العلم الاجمالی لغفلته فی الوضوء او فی الصلوة

التاسعة والخمسون – ولكن الاحوط ..... لا يترک

الستون – فتقدم العصر ..... وهو المتعين

الحادية والستون – فالاحوط سجدتا السهو ..... لا ينبغى تركه فيه وفى سبق اللسان

الرابعة والستون – وجب عليه اخرى ..... الاظهر انه لا يجب عليه اخرى قبل الدخول فى الركوع ولا قضاؤها بعد الدخول فيه لعدم تأثير العلم الاجمالى على كل تقدير

الخامسة والستون – اعاد الصلوة ..... ان كان جهله عن تقصير واما اذا لم يكن مقصراً ولا الجزء الفائت ركنا فالظاهر عدم بطلان صلوته

فصل: فى صلوة العيدين

وياتى بخطبتين ..... فى صورة اتيانها جماعة

مسئلة 6 – بنى على الاقل ..... مع عدم تجاوز المحل

9 – لا يخلو عن قوة ..... بل لا قوة فيه ولا يترک الاحتياط

فصل: فى صلوة ليلة الدفن

مسئلة 5 – وان كان الاولى ..... والاولى الجمع

فصل: فى صلوة جعفر

مسئلة 6 – مضافاً الى وظيفته ..... الاولى ان يأتى بها بعد الصلوة

فصل: جميع الصلوات المندوبة

حتى الوتيرة ..... يتعين فيه الجلوس

اشکال ..... والاقرب عدم الجواز

مسئلة 6 – الا فی صلوة الاعرابی ..... محل نظر

7 – عدم بطلانها بزیادة الرکن سهوا ..... محل تامل

7 – ومنها جواز قطعها اختیارا ..... الاقرب انها کالفریضة فی عدم جواز قطعها اختیارا

فصل: فی صلوة المسافر

(الاول) او ازید بل مطلقا ..... والاقوی اعتبار کون الذهاب اربعة فصاعداً

(الاول) والاقوی عدم اعتبار ..... بل الاقوی اعتبار قصد الرجوع لیومه او لیلته وان لم یتصل الذهاب والایاب

(الاول) – کما ان الامر ..... الاحوط الجمع بین القصر والاتمام

مسئلة 4 – بالعدل الواحد ..... لا تثبت به الا اذا وجب الاطمینان ومع عدمه یتم ولا یجب الجمع

5 – وجوب الاختبار ..... الاقوی عدم الوجوب وجریان الاصل فیتم

6 – اذا تعارض البینتان ..... ولم یکن احدیهما اقوی من الاخری

9 – وجبت الاعادة ..... فی الوقت والقضاء فی خارجه

9 – یجب علیه الاعادة ..... فی الوقت واما فی خارجه فیقضی علی الاحوط

13 – اربعة او اقل ..... اذا کان الذهاب اقل یجب التمام فی ذهابه فان کان الایاب بانفراده مسافة یقصر فیه

14 – وان لم یکن الی المقصد اربعة ..... قد عرفت اعتبار کون المقصد اربعة فصاعداً

15 – مبدء حساب ..... الاظهر اعتبار المبدء من حد الترخص

الشرط الثانی – لو کان ذلک المقدار ..... اذا کان اربعة فصاعداً مع قصد الرجوع لیومه او لیلته

وان لم يكن اربعة ..... قد عرفت اعتبار كونه اربعة فصاعداً

مسئلة 16 – مع قصد المسافة لا يعتبر ..... وانما يعتبر الحد الموجب لصدق السفر عرفاً

17 – ويجب الاستخبار ..... وجوبه غير معلوم

19 – مع ظنه فالاحوط ..... لا يترک

21 – لا يخلو عن قوة ..... بل الاقوى خلافه والاحوط الجمع

(الثالث) وان لم يرجع ليومه ..... قد مر انه يعتبر قصد الرجوع ليومه او ليلته

مسئلة 23 – لو تردد فى الاثناء ثم عاد ..... الاقوى القصر فى جميع صوره لانه متلبس بالسفر فيها والتردد فى ازالته لا ينافى مع بقاء التلبس

24 – لا يجب اعادته فى الوقت ..... بل يجب الاعادة فى الوقت واما القضاء فعلى الاحوط

(الرابع) قاطعة لحكم السفر ..... الاقوى انه قاطع لنفس السفر شرعاً

مسئلة 25 – لو كان افل من اربعة ..... قد مر ان التلفيق لا يتحقق الا اذا كان الذهاب اربع فراسخ فصاعداً

26 – بين العزمين شيئاً اشكال ..... لا اشكال فى القصر مع عدم التخلل ومع التخلل يحتاط بالجمع بين القصر والاتمام

27 – اذا كان مديوناً ..... الظاهر انه من قبيل الاول لان ايصال الدين واجب والفرار عنه فى السفر عين ترک الايصال

28 – وان كان الاحو الجمع ..... لا يترک هذا الاحتياط فى الصورة الثانية

30 – والاحوط الجمع ..... لا وجه للاحتياط (ح)

31 – وان كان لهواً ..... ان كان لهواً محرماً فنعم والا يقصر ايضاً

32 – لكن الاحوط الجمع ..... لا يترک

33 – كما لو عدل عن السفر ..... يصح الحكم فى الممثل دون المثال

33 – فى الاثناء الى الطاعة ..... الاقوى التقصير مطلقا سواء كان الباقى مسافة ام لا

مسئلة 36 – من جهة الاصول اشكال ..... اذا اعتقد حلية الغاية او كان مقتضى الاصل اباحته لا اشكال فى وجوب القصر (ح) واما فى صورة الحلية واقعاً وحرمته بحسب الاعتقاد او بحسب الاصل فالاحتياط الجمع

39 – وجب عليه الاقامة ..... فيحرم السفر لكونه تركاً للاقامة التى وجبت لا مستلزماً له فلا يوجب القصر

40 – لغرض آخر صحيح يقصر ..... اذا كان قاطعا للمسافة

43 – بعد الزوال بطل والاحوط ..... لا يترك بل الاحوط تجديد النية فى الصورة الثانية مع القضاء

48 – عرفاً وان لم يكن ..... فيه نظر والمدار على صيروة السفر الشرعى عملا له

49 – بل وكذا فى غير بلده ..... يعتبر فى اقامة العشرة فى غير بلده ان تكون منوية لا مطلقا

53 – الراعى ..... بل يتم مطلقا

55 – يقصر ..... ان لم يتخذ السفر شغلاله

61 – وان كان الاحوط ..... لا يترك

62 – الظاهر عدم اعتبار ..... والاحوط اعتبار ذلک

65 – فيجرى فى محل الاقامة ..... لا يترك الاحتياط

64 – وعلى القصر فى الاياب ..... الا اذا ابتلى بهما شخص واحد فيجب عليه الاحتياط (ح)

فصل: فى قواطع السفر موضوعاً او حكما

(احدها) ومقراً له دائماً ..... لا يعتبر فيه الدوام والعزم عليه وانما يعتبر فيه عدم صدق كونه مسافراً عرفا

مسئلة 3 – ما لم يعرض بعد بلوغه ..... او قبله مع التمييز

مسئلة 3 – مع كونه بالغاً ..... او مميزا بل المدار على التمييز

6 – والاعراض اشكال ..... لا اشكال فى عدم زوال الوطنية فى الوطن الاصلى بالتردد بل وكذا الحكم فى المتخذ منه فلا يزول حكم التمام الا بالاعراض والخروج عنه

7 – مشكل فلا يبعد ..... بل هو الاظهر فلا اشكال فى جريان حكم الوطن عليه اذا عدّ مقراً ومنزلاله ولاهله وان لم يعد وطنا

7 – الا اذا كان كبيراً جداً ..... فى الاستثناء نظر بل المدرا على وحدة البلد وان كان كبيراً

13 – لا يبعد كفايته ..... الظاهر عدم كفايته والاولى رعاية الاحتياط

14 – وكان عشرة كفى ..... عدم كفايته مع الجهل بالحال لا يخلو عن قوة

15 – لم يتمها وان دخل ..... الاقوى انه يتم (ح) وكذا فى ما بعده مما لا يجوز الاتيان به للمسافر

16 – تماماً اشرف البقعة ..... الاقوى انه لاى كفى لان المدار على استقرار عزم الاقامة باتمام اللوة والاتمام لشرف البقعة لا يوجب استقرار العزم

19 – تماما قاطع لها ..... الاظهر انه كاشف عن عدم استقراره من الاول فيجب عليه قضاء مافات قصراً ما لم يستقر بامر آخر

19 – حال العزم عليها ..... الاقوى انه يستقر بالصوم فلا يرجع الى القصر بعد العدول

21 – تماماً رجع الى القصر ..... الاقوى انه يجب عليه اتمام الصلوة لاستقرار عزمه بالصوم

24 – (الثانية) ولو كان الذهاب ..... قد عرفت انه يعتبر فى الذهاب ان يكون اربعة فصاعداً

24 – (الثالثة) وجوب القصر ..... هذا فى خصوص ايابه عن المقصد واما فى الذهاب والمقصد فالاظهر التمام والاحوط الجمع

(السابعة) او ازيد فيشكل ..... والظاهر انه لا يعد (ح) فى تحقق اقامته المبيت فى خارج محل الاقامة كالسابقة

مسئلة 25 – ولا يجب عليه ..... بل يجب على الاحوط

25 – بقى على القصر ..... هذا اذا كان رجوعيه اليه من حيث انه احد منازله فى سفره واما فى غيره كمن رجع اليه لقضاء حاجة له فى محل اقامته واراد انشاء السفر من مقصده لا من محل اقامته فالاحوط الجمع

26 – وان كان بعده بطلت ..... والاظهر انه ان دخل فى الركوع الركعة الثالثة اتمها ويجب عليه اتمام صلوته ما لم يخرج عن محل اقامته وان دخل فى قيام الركعة الثاثة يتمها فصرا بهدم القيام ويقصر فى ساير صلواته ما لم يعزم على اقامة جديدة

32 – رجع الى القصر ..... والاقوى عدم رجوعه الى القصر والاتمام فى ساير صلواته

33 – على حكم التمام اشكال ..... بل يجب عليه القصر

35 – مقيداً بقصدهم ..... هذه الصورة خارجة عن الفرض المذكور

37 – لا يخلو عن قوة ..... الاحوط الجمع فى الثلاثين

42 – او اقل ثم سار ..... اذا كان مسافة

فصل: فى احكام صلوة المسافر

ونافلة العشاء ..... الاقوى عدم سقوطها

فيما عدا الاماكن الاربعة ..... بل يجب القصر فيها ايضاً على الاحوط

بل ولا الوتيرة ..... قد مر آنفاً انها لا تسقط فلا يحتاج الى الرجاء

مسئلة 1 – يجوز له الاتيان ..... لا يخلو عن اشكال

2 – لا يبعد ..... بل يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر وكذا نافلة العصر فى الصورتين

3 – فى غير الاماكن الاربعة ..... بل فيها ايضا

وان كان جاهلا ..... وكان جهله عن قصور

وجب عليه الاعادة ..... اذا كان جهله عن تقصير

4 – باصل الحكم ..... اذا كان عن قصور

5 – فى المقيم المقصر ..... الاقوى انه يجب عليه اعادة الصلوة تماماً

10 – مراعات حال الفوت ..... لا يترک

11 – وان كان الاحوط ..... بل الاقوى

كتاب الصوم

اشارة

يعزر بخمسة وعشرين ..... هذا فى خصوص الجماع وفى غيره موكول بنظر الامام

فصل: فى النية

يعتبر تعيين نوعه ..... انما يعتبر تعيين نوعه فى احراز خصوصيته لا فى وقوعه مندوباً مطلقا

وقصد غيره لم يجزه ..... على الاحوط

قبل الزوال لم يجزه ..... على الاحوط

بل قصد الصوم ..... الاقوى فى هذه الصورة الاجزاء

مسئلة 4 – الامساک عما عداه ..... بل الاقوى صحة صومه (ح)

7 – لا يجزيه نية الصوم ..... الاظهر انه يجزى

10 – ولا يجوز ..... فيه نظر بل الظاهر الاكتفاء به عن المنذور

مسئلة 12 – ولا يجز به ..... على الاحوط وان كان الاقوى الاجتزاء به

12 – ما بعده على الاصح ..... والاظهر الاجتزاء به وان كان الاحوط عدمه

13 – قبل الزوال على الاحوط ..... وان كان الاظهر الاكتفاء به

15 – ويقوى الاجتزاء ..... مع بقاء الداعى فى كل ليلة والا فالاظهر عدم الاكتفاء به

(الثالث) والاقوى بطلانه ..... والاقوى الصحة لرجوعه الى الترديد فى المنوى لا فى النية

20 – منه قبل الزوال ..... الاحوط تجديد النية (ح) ثم القضاء

21 – لم ينعقد صومه ..... فيه تامل وفيما بعده والاحوط (ح) تجديد النية فى الصورتين ثم القضاء

22 – او القاطع ..... الاظهر عدم البطلان بنية القاطع وكذا فى صورة التردد فى احداث القاطع

23 – لا يجوز العدول ..... الاظهر جواز العدول مع عدم تعين الواجب

فصل

كالتراب والحصى ..... وبلع الحصى ونحوه مما لا يتصرف فيه المعدة لا يعد ما كولا ولا بلعه اكلا فلا يوجب الافطار

مسئلة 5 – ويتحقق بادخال ..... ويتحقق الجنابة بمجرد الدخول على الاقوى

7 – من حيث انه نوى المفطر ..... مع الالتفات الى مفطريته

10 – كان مبطلا ..... مع الالتفات الى مفطريته

13 – او شک فى بلوغ ..... قدمر ان مجرد الدخول موجب للجنابة ومبطل للصوم

16 – الاغتسال فالاحوط ..... لا باس بتركه

17 – بطل صومه ..... على الاحوط

29 – تحفظه والاقوى ..... على الاحوط

29 – الارتماس فی الماء ..... الاقوی انه حرام ولکن لیس مبطلا

31 – بل الاقوی بطلان صومه ..... الاقوی عدم البطلان

38 – لم یجب الاجتناب عنه ..... فیه تامل والاحوط الاجتناب

39 – والا بطل صومه ..... قد مر ان البطلان ممنوع وان کان حراما

40 – لم یصح صومه ..... الاقوی صحة صومه

41 – بطل صومه ..... لا یبطل صومه

53 – وان کان هو الاحوط ..... لا یترک

60 – صدق التوانی ..... الامر کذالک فیهما وفی الجنب فان المدار علی التوانی فی الجمیع

64 – یسقط عنه ..... اذا کان واجباً معیناً بل الاحوط (ح) الاتیان به وبقضائه

69 – بل تجب کفارة الجمع ..... فیه تامل

70 – فسد صومه ..... الاقوی صحة صومه ولا یفسد صومه الا اذا اختار القیء مع التمکن من غیره

71 – فالاحوط ..... استحباباً

75 – فلا یجب ..... بل یجب اخراجه مع الامکان ما لم یصل الی الجوف

77 – وهو مشکل ..... والاقوی الجواز

78 – وان کان الاحوط القضاء ..... استحبابا

فصل

مسئلة 5 – فی الواجب المعین ..... لا یترک

6 – کالقصد للافطار ..... فیه تامل

فصل

حتی الارتماس ..... قد مر ان الارتماس حرام ولا یوجب البطلان

فی النوم الثانی ..... المناط تحقق العمد فان تحق العمد یجب معه الکفارة والقضاء والا فلا

القاصر والمقصر ..... وفی المقصر لا یترک

مسئلة 1 – وان کان الاحوط الترتیب ..... لا یترک

1 – ویجب الجمع ..... علی الاحوط

1 – ولکن الاحوط الترتیب ..... لا یترک

2 – فی غیر الجماع ..... الاقوی تکرره بتکرر الموجب مطلقا

4 – الکذب علی الله ..... فیه تامل

9 – یکفیه التکفیر مرة ..... والاظهر التکرر ولا وجه للاکتفاء بالمرة (ح)

9 – تکفیه کفارة الجمع ..... قد مر انه تتکرر الکفارة بتکرر الموجب مطلقا

11 – احوطهما الثانی ..... لا یترک

18 – وهی نائمة اشکال ..... الاقوی عدم الجواز

20 – عن الحی اشکال ..... الاقوی الجواز فی التصدق

فصل

وان کان الاحوط ..... لا یترک مع تحقق العمد علی البقاء علی الجنابة

(الثالث) اذا نسی ..... وقد مر انه یستحب القضاء

بل الاحوط القضاء ..... والاقوی عدم وجوب القضاء مطلقا خصوصاً مع المراعات

(الخامس) الاکل ..... الاظهر عدم وجوب القضاء لاستصحاب بقاء اللیل

(السادس) الاکل اذا اخبره ..... یجب القضاء وان کان الاحوط استحبابه

(الثامن) وان کان الاحوط ..... لا یترک

(الثامن) ظن دخول اللیل ..... انما یجوز الافطار مع الاطمینان بدخول اللیل ومع عدمه یجب القضاء والکفارة مطلقا من غیر فرق بین غیم وغیره

مسئلة 1- ولو شهد عدل ..... لو شهد ولم يطمئن بقوله الاقوى عدم وجوب الكفارة

2 - (التاسع) فانه يقضى ..... يقضى استحبابا

2 - ولا يلحق بالماء غيره ..... لا فرق بين الماء وغيره

فصل: فى شرائط صحة الصوم

(الاول) والايمان ..... الايمان انما يعتبر فى قبول الصوم لا فى صحته

(الاول) لم يصح صومه ..... بل الاقوى صحة صومه وكذا فى ما بعده

(الثانى) ولا من السكران ..... واعتبار عدمهما فى صحة الصوم محل تامل والاحوط الاتمام ثم القضاء

مسئلة 1 - بطل صومه ..... بطلانه محل تامل

3 - من قضاء ..... فى عموم الحكم من غير القضاء تامل

فصل: فى شرايط وجوب الصوم

(الاول والثانى) وان لم ياتيا بالمفطر ..... والاحوط (ح) تجديد النية اذا كما قبل الزوال

(الاول والثانى) لكن الاحوط ..... لا يترك

(الثالث) فالاحوط اتمامه ..... كما ان الاحوط تجديد النية اذا ارتفع الاغماء قبل الزوال

(الرابع) فالاحوط ..... لا يترك

مسئلة 1 - والظاهر ..... بل الظاهر ان المناط الخروج عن حد الترخص والدخول فيه

2 - (احدها) الاماكن الاربعة ..... قد مر انه لا تخيير فى الاماكن الاربعة وان حالها كحال ساير الاماكن

فصل: فی طریق ثبوت الهلال

مسئلة 6 – ویجب قضائه ..... لکن اذا صام بنیة انه من شعبان یجوز تجدید النیة ولو بعد الزوال

9 – ومع عدمه یتخیر ..... بل یتعین الاخیر وینوی به ما فی الذمة من الاداء والقضاء

10 – فبعید ..... بل لا بعد فیه

فصل: فی احکام القضاء

الاحوط القضاء ..... ولو اسلم قبل الزوال ولم یأت بالمفطر وجب علیه ان یجدد النیة ولو خالف وجب علیه قضائه وهکذا الامر فی الصبی اذا بلغ قبل الزوال

مسئلة 5 – قبل الفجر الی الغروب ..... واستیقظ بعد الزوال جدّد النیة والاحوط القضاء

6 – کان الفوت لمانع ..... لا یترک الاحتیاط فی هذه الصورة

9 – کان الاحوط ..... بل الاقوی

13 – وان کان الاحوط ..... الاقوی وجوب الفدیة فی جمیع الصور والاحوط الجمع

14 – وجب علیه الجمع ..... علی الاحوط

18 – الاحوط ..... بل الاقوی

25 – فالظاهر ..... الاحوط الاتیان

26 – وهو الاحوط ..... وان کان الاظهر اختصاصه بشهر رمضان

فصل فی صوم الکفارة

مسئلة 8 – لکونها محبوبة ..... مجرد المحبوبیة لا یکفی فی الصحة

فصل: اقسام الصوم اربعة

مسئلة 3 (الثانی) وان کان الاحوط ..... بل الاقوی

3 - (الرابع) ام لا ..... والاظهر انه اذا سلم قبل الزوال فليجدد النية

3 - (الخامس) الصبی ..... اذا بلع قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه تجديد النية

کتاب الاعتکاف

اشارة

(الثالث) شهر رمضان اشکال ..... لا اشکال

(الرابع) لا يبعد صحته ..... فيه تامل

(الخامس) بل ذکر بعضهم ..... هو الاحوط

9 - قدوم زيد بطل ..... الا اذا کان صائماً فی هذا اليوم فيجب عليه (ح) الاعتکاف ويصح منه

12 - وان کان ناقصا ..... لکن يجب تتميمه بيوم آخر بناء علی وجوب اليوم الثالث مطلقا

31 - ولم يمکن الاغتسال ..... مع عدم اللبث

32 - فالاقوی ..... فيه تامل

38 - فلا يبعد التخيير ..... بل الاظهر وجوب اتمام الاعتکاف

مسئلة 41 - لکن الاحوط ..... لا يترک

فصل: فی احکام الاعتکاف

مسئلة 3 - بل لا يخ عن قوة ..... بل هو احوط

كتاب الزكوة

اشارة

مسئلة 5 – ولكن الاحوط ..... ولكن الاقوى عدم وجوبه

9 – بل وكذا لو امكن ..... الاظهر عدم وجوبه (ح) وكذا اذا كان السرقة فيها مشقة او مهانة

12 – لا نقطاع الحول ..... بل بالنذر نفسه

12 – بعده وجبت ..... على الاحوط وان كان الاقوى خلافه

18 – تمام النصب ..... او بعضه

فصل: فى زكوة الانعام الثلاثة

10 – من المالک لم يضمن ..... اى ينقص من سهم الزكوظ بنسبة التالف

10 – على اشكال ..... لا اشكال فيه

11 – ولكن المتولى ..... لا يبعد ان تكون التولية للوارث اذا كان الارتداد عن فطرة

11 – له الاحتساب ..... الاحوط الاحتساب معالرجوع الى حاكم الشرع

16 – وجب عليه الزكوة ..... الا فى خيار الشرط فلا تجب عليه لعدم تمكن المشترى من التصرف الناقل (ح) على الاقوى

فصل: فى زكوة النقدين

(الثانى) لم تجب فيه الزكوة ..... بل الاحوط وجوبها مع صدق الدرهم والدينار

مسئلة 1 – عرفت سقوط الوجوب ..... قد مر انه مع صدق الدرهم والدينار الاحوط اخراج الزكوة

2 – لكن الاحوط ..... لا يترک

مسئلة 6 – وان كان احوط ..... لا يترک مع امکان الاختيار ولو بالتصفية

فصل: فی زکوة الغلات الاربع

5 – فانه يجب ..... فيه تامل

9 – من ای جنس ..... مع رضا الحاکم اداء المستحق

16 – الاقوی ..... فيه تامل الّا فی خراج السلطان

16 – الاحوط ..... لا يترک

16 – بل الاحوط ..... لا يترک

17– قيمة البذر ..... بل المعتبر اخراج مثل عين البذر

19 – فثمنه من المؤنة ..... بعد اخراج قيمة التبن منه

24 – يضم الثانی ..... علی الاحوط

28 – وعدمه اشکال ..... الاقوی عدم وجوبها فيما قابل الدين

29 – من الحاکم اشکال ..... الاظهر عدم الحاجة الی الاجازة (ح)

30 – فالاحوط ..... لا يترک

31 – بل علی وجه الکلی ..... بل علی وجه آخر لاختلافه معهما فی الاحکام

31 – ولا يکفی عزمه ..... ولو ادی البايع زکوته صح البيع علی الاظهر

32 – وان کان الاحوط ..... لا يترک

فصل: فيما يستحب فيه الزکوة

(الاول) ولو کان قصده ..... فيه تامل

(الثانی) من حين قصد ..... بل من حين التکسب

(الرابع) بقاء رأس المال بعينه ..... او بماليته

مسئلة 2 – بقاء عين النصاب ..... قد تقدم عدم اشتراط بقاء عين النصاب فی زکوة التجارة بل يکفی بقاء ماليته

مسئلة 3 – بل لا يبعد ..... بل الاقوى عدم كفايته

5 – حول المالية سقطت ..... سقوطهما مع بقاء النصاب مشكل

فصل: اصناف المستحقين للزكوة

(الاول والثانى) والاحوط ..... بل الاقوى

مسئلة 3 – وجب صرفه ..... فيه تامل

10 – الّا مع الظن ..... الاطمينانى

11 – فالظاهر الجواز ..... فيه تامل

12 – لم يقصد القابض ..... العبرة بقصد الدافع

13 – كان ضامناً ..... الضمان مع عدم التقصير فى الدفع محل تامل

15 – على وجه التقييد ..... بل مطلقا

(السادس) اولم يتب ..... فيه تامل

(السادس) او الحكم ..... اذا لم يكن مقصراً واما المقصر فهو كالعالم

مسئلة 17 – فالاحوط ..... لا يترك

18 – فالظاهر جواز ..... مع صدق العجز عن الاداء ولو بالاستقراض عرفاً

19 – يجوز احتسابه ..... اذا تاب

32 – وان كانت العين باقية ..... اذا كان قد قصد القربة على كل حال

فصل: فى اصناف المستحقين

مسئلة 4 – لا يعطى ابن الزنا ..... اذا كان صغيراً

ارتكاب الكبائر ..... الاحوط عدم دفعها الى المتجاهر بالكبائر خصوصاً شارب الخمر

مسئلة 9 – نفقتها بشرط ..... سقوط وجوب النفقة بالشرط ممنوع

11 – فيشكل الدفع ..... الظاهر الجواز (ح)

مسئلة 12 – نفقتها بالشرط ..... فيه تأمل

12 – مع يسار الزوج ..... وبذله ولو بالاجبار

19 – او عاجزاً ..... الاقوى الجواز (ح) كما يجوز فى صورة الثانية

20 – سواء كان العبد آبقاً ..... فيه اشكال

21 – واما الزكوة المندوبة ..... الاقوى عدم الجواز فى خصوص الزكوة المندوبة

فصل: فى بقية احكام الزكوة

(الاولى) مقلداً له ..... بل مطلقا اذا كان طلبه على وجه الحكم

(الثامنة عشر) خصوصاً فى المحترف ..... على الاحوط

فصل: فى وقت وجوب اخراج الزكوة

وفى الثانى هو الخرص ..... بل هو عند صيرورتهما تمراً وذبيباً بالجفاف بالشمس وغيره

فيجوز فيه التاخير ..... والاحوط التعجيل مع وجود المستحق

وان كان الاحوط ..... لا ينبغى تركه

فصل: الزكوة من العبادات

وله التعيين ..... بل يتوزع عليهما ولا اثر للتعيين اللاحق

ختام: فيه مسائل متفرقة

(الثانية) وبعد تجاوز ..... جريان القاعدتين فى هذا المورد ممنوع

(الثالثة) لا يجب عليه شىء ..... اذا علم المشترى بتعلق الزكوظ بالعين المشتراة ولم يعلم ان تعقلها قبل الاشتراء بعده وجب عليه اخراجها وليس له الرجوع على البايع

(الرابعة) فان الاحوط ..... بل الاقوى

(الخامسة) قاعدة التجاوز ..... بل يكفى جريان اصالة عدم الاشتغال ولا حاجة الى اجراء القاعدتين فى المتن

(السادس) وجب عليه اخراجهما ..... ويكفى اخراج المقدار المعلوم الى الحاكم الشرعى بعنوان ما فى الذمة

(الثامنة) ام لا اشكال ..... الاقوى الجواز

(الحادية عشر) لا يبعد جواز ..... بل مع اخباره بالاداء والوثوق به

(الخامسة عشر) فى الحاكم وجهان ..... اقويهما العدم

(السابعة عشر) ففيه خلاف ..... الاحوط اخراج الزكوة اذا تمكّن من التصرف قبل التلف

(التاسعة عشر) او اكرهه مكره ..... الاظهر المنع فى صورة الاكراه

(العشرون) فيه اشكال ..... اقواه المنع

(الرابعة والعشرون) نذر النتيجة ..... فى صحة نذر النتيجة تأمل

(السادسة والعشرون) ذلک لم يصح ..... صحته لا تخلو من قوة

(التاسعة والعشرون) اشكال ..... هذا على القول بالاشاعة واما على وجه آخر فلا

(الثلثون) ان الكافر مكلف ..... فى تعلق وجوب الزكوة بالكافر محل تأمل

(الثلثون) الى مقدار الزكوة ..... وكذا فى بعضه

(الخامسة والثلثون) ففى الاجزاء ..... الظاهر الاجزاء

(السادسة والثلثون) اشكل الاجزاء ..... الظاهر انه لا اشكال فيه

(السابعة والثلثون) لا ينفعه ..... مقتضى ولايته الاجزاء عن المولى عليه

(التاسعة والثلثون) اشكال ..... الّا اذا ترتب على تحصيله فوايد دينية

(الاربعون) فلا يبعد ..... بل لا يخلو عن قوة

فصل: فی زکوة الفطرة

فصل : فی شرائط وجوبها

(الرابع) یقابل الدین ..... اذا کان معدوداً من المئون لحوله لتلک السنة

مسئلة 2 – فتجب علی الکافر ..... محل تامل

فصل: فیمن تجب عنه

مسئلة 2 – فالاقوی وجوبها ..... القوة غیر ثابتة ولکنه احوط

3 – وان کان الاحوط ..... لا یترک مع وجوب نفقتهم علیه

7 – والمدار علی المعیل ..... لا یبعد کون المدار علی العیال وان کان الاحوط اعتبارهما معا

8 – ولکن الاحوط ..... لا یترک

9 – اذا وکلهم ..... ووثق بادائهم

10 – الوجوب فی نوبة ..... لا یبعد الوجوب علی صاحب النوبة

10 – بل الاحوط ..... لا یترک هنا وفی المسئلة التالیة

15 – فالظاهر الوجوب ..... علی الاحوط

فصل: فی جنسها وقدرها

مسئلة 2 – او غیرهما ..... مع رضاء المستحق

3 – بعنوان القیمة ..... الاحوط فی الاحتساب بالقیمة الاقتصار علی غیر جنس الفریضة

5 – وقت الاخراج ..... الاظهر رعایة قیمة وقت العزل وان کان الاحوط رعایة اکثر القیمتین من وقت العزل والاخراج

فصل فی مصرفها

مسئلة 1 – نعم الاحوط ..... لا یترک

7 – او الظن ..... الاطمینانی

کتاب الخمس

فصل: فیما یجب فیه الخمس

(الاول) کالاراضی ..... فیه نظر

زمن الغیبة فالاحوط ..... والاظهر انها للامام

مسئلة 1 – بل الاقوی ..... اذا کانت باذن الامام والافهی له حتی فی زمن الغیبة

5 – اجبار الکافر ..... اذا لم یکن ذمیا ملتزما بشروط الذمة

5 – فکذلک علی الاحوط ..... اذا عدا لمجموع فی العرف غنیمة واحدة

5 – فالظاهر وجوب ..... الظهور ممنوع وان کان ذلک احوط

5 – وان کان الاحوط ..... لا یترک

7 – علی الاحوط ..... لا یترک

9 – من المسلمین ملکه ..... ان کان باذن الحاکم

10 – استیجار الفقیر ..... الظاهر ان کلمة الفقیر تصحیف الغیر اذ لا فرق من ذلک بین الفقیر والغنی

10 – لم یملکه ..... اذا کانت الاجارة واقعة علی المنفعة الشخصیة لا علی ما فی الذمة

12 – من غیره فالظاهر ..... بناء علی الاشاعاة

13 – فالاحوط ..... بل الاقوی

13 – وهو عشرون ..... والاحوط رعایة الاقل منها ومن المأتی درهم

14 – قول المالک وجه ..... الظاهر ان المورد من باب التداعی

15 – عليه وجهان ..... الظاهر انه من قبيل الثانى الا اذا كان من الكنوز القديمة

20 – فالظاهر كفاية بلوغ ..... الظهور ممنوع وان كان الاحوط

20 – لا يبلغ نصيب ..... الظاهر اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب

27 – واحوط منه ..... لا يترک

27 – (الخامس) ومصرفه ..... مصرفه مصرف المظالم على الاقوى

27 – والاحوط ..... لا يترک

27 – والاقوى الاول ..... فى غير المتباينين واما فيهما فيعمل بقاعدة العدل والانصاف

29 – وان كان الاحوط ..... لا يترک الاحتياط بدفع الزايد الى الحاكم

32 – من غير توقف ..... الاحوط الرجوع الى الحاكم فى هذا الخمس

33 – فالاقوى ضمانه ..... الاظهر عدم ضمانه فيه وفى التصدق عن المالک

35 – والاقوى ..... والاقوى هو ما ذهب اليه وان كان ما ذكره من التعليل ضعيف

39 – الرجوع عليه ..... مع اذن الحاكم

39 – (السادس) على الاصح ..... بل الاصح انه راجع الى نظر الحاكم فيصرفه فى مصالح المسلمين

40 – وان قلنا ..... الظاهر عدم وجوب الخمس (ح)

43 – وخمس اربعة ..... اذا كان قد دفع خمس الاصل عيناً واما اذا لم يدفع الخمس الاول فى صحة البيع والشراء اشكال

44 – على القبض ..... بناء على كونه ناقلا لا كاشفا

45 – اقويهما الثبوت ..... محل تأمل

51 – او الصدقة المندوبة ..... الاحوط اخراج جميعها

54 – ضمنه ..... على الاحوط ولا يبعد عدم الضمان

55 – تلک الاشجار ..... اذا زادت قیمته بذلک والا فلا خمس فیه

57 – استقراره ..... انما یعتبر الاستقرار فی نماء المتصل واما فی المنفصل فلا یعتبر استقرار ما فیه الفائدة

59 – الاحوط ..... الّا اذا لم یف فائدته لمؤنة سنته مع اخراج خمسه فح لا یجب

60 – حال الشروع ..... الظاهر انه مبدء سنته حین ظهور الربح

61 – ما اتلفه عمداً ..... فیه تامل

62 – مثل آلات النجارة ..... الظاهر احتسابها من المؤنة وکذا فی راس المال مع الحاجة الیه

70 – تمکن من المسیر ..... وسار

74 – فعدم الجبر لا یخلو عن قوة ..... بل الجبر لا یخلو عن قوة

75 – او جنساً ..... فی برائة الذمة باداء جنس آخر اشکال

76 – وجه الکلی فی المعین ..... کونه من هذا القبیل ممنوع

84 – والاحوط ..... والاحوط اخراج الولی الخمس قبل بلوغه

فصل: فی قسمة الخمس ومستحقه

مسئلة 1 – او معصیة ..... الاحوط عدم الدفع الی المسافر سفر المعصیة سیما المتجاهر

14 – او عروضاً ..... فی احتسابه خمسا مع عدم رضی المستحق اشکال

15 – وفی تشخیصه ..... اقواه التشخص

17 – لا یعتبر فیه رضی ..... اعتبار رضی المستحق او المجتهد بالنسبة الی العروض لا یخلو عن قوة

كتاب الحج

فصل: فی شرائط وجوب حجة الاسلام

مسئلة 6 – بل هو الاقوی ..... القوة ممنوعة

7 – (الثالث) فالقول بالاجزاء مشکل ..... بل لا یخلو عن قوة

9 – اقویها الاخیر ..... بل الاقوی اوسطها

ویبقی الکلام فی امور

مسئلة 1 – اوجهها الاخیر ..... بل الاول لا یخلو عن قوة

3 – کونها علی مولاه ..... محل تأمل

5 – اقویها الاول ..... لانه واجب علیه ولیس للمولی منع العبد من الفعل الواجب علیه

1 – لا وجه له ..... بل وجیه

4 – وان کان احوط ..... بل الاقوی

5 – وجب علیه ..... مع اجتماع سایر ما یعتبر فی استطاعته

8 – لم یکن ابعد ..... الا اذا کان مضطرا الی السکنی فیه فیعتبر نفقة العود الیه

12 – ولو باعها ..... لا فرق بین القصدین علی الاقوی فمع الاحتیاج الیها لا یجب الحج مطلقا

14 – محل منع ..... بل وجوبه محل منع فما ذکره صاحب الجواهر فی محله

18 – مستقراً علیه ..... اذا استقر علیه الحج وکان الدین علیه من وجه الزکوة یجب صرف مقدار الزکوة فی الحج من سهم فی سبیل الله فلا مزاحمة بینهما

18 – فی تقدیمهما علی الحج ..... بل الواجب (ح) صرف الزکوة فی مؤنة الحج من سهم فی سبیل الله فح لا مزاحمة بین الحج وتادیة الزکوة

19 – وکالدین ممن بنائه ..... محل تامل

20 – احوطهما ..... بل اقویهما

22 – امکن ان یقال ..... لا یخلو عن ضعف

25 – لم یجز عنها ..... بل الاجزاء لا یخلو عن قوة

25 – فلا یجزی ..... قد مر ان الاجزاء هو الاقوی

26 – فتلزم الهبة ..... ومرجع هذا الی تحصیل الاستطاعة لا الاستطاعة فلا یلزم

30 – فالظاهر وجوب الحج ..... لا وجه لوجوب الحج بناء علی اعتبار القبول فی الوصیة التملیکیة

31 – لم یجب علیه الحج ..... الاقوی وجوب الحج علیه وقضاء زیارة الحسین علیه السلام فی سایر الایام

31 – وان لم یکن ذلک ..... بل الظاهر اعتبار کونه اهم فی عدم الاستطاعة

32 – علی امر قسمان ..... والظاهر انه یرجع القسمان الی قسم واحد وهو الواجب المشروط فلو حصلت الاستطاعة المالیة للحج وجب علیه الحج من جهة انه اهم من الواجب المنذور فالباب من باب المزاحمة فیتقدم الاهم (ح) علی المهم والاحوط قضاء الزیارة فی سایر الایام

33 – او یملکها ایاه ..... لا یجب علیه القبول فلا تجب الج (ح) وان کان الاحوط القبول

33 – موثوقاً به ..... فی وجوب الحج مع عدم الوثوق بالباذل تامل

34 – وجهان ..... اوجههما الاول

36 – علی الاقوی ..... القوة ممنوعة

36 – لو وهبه وخيره ..... الاقوى عدم وجوب القبول (ح)

37 – فانه يجب عليه ..... حصول الاستطاعة بهذه الوصية ان كانت تمليكية غير معلوم لعدم وجوب القبول عليه (ح) نعم اذا كانت الوصية وصية فى الجهة وبذل الوصى ما يكفيه للحج وجب عليه القبول

38 – فالظاهر الصحة ..... بل الظاهر عدم الصحة الا اذا كان المبذول زكوة من سهم فى سبيل الله

40 – بعده وجهان ..... اقويهما العدم

41 – اولا وجهان ..... الا وجه الاول

42 – الوجوب عليهم ..... فالظاهر بطلان البذل لعدم تعيّن طرفه وتنظيره بالتيمم فى غير محله لان الملاک فى بطلان التيمم فى المثال المزبور حصول القدرة على تحصيل الماء والمناط فى المقام حصول الاستطاعة لا القدرة على تحصيلها

43 – او على الباذل وجهان ..... اقويهما الاول

49 – به وجب عليه ..... محل تامل

50 – به وجب ..... الاظهر عدم وجوب الاقتراض فى الصورتين ولكن لو اقترض وحج اجزئه فى الصورة الثانية عن حجة الاسلام

51 – فالظاهر صحة الحج ..... كما ان الظاهر صحته واجزائه عن حجة الاسلام فى الصورة الاولى ايضاً

62 – اقويهما عدم الوجوب ..... فى اطلاقه تامل

65 – لم يجزء ..... الا اذا كان فى طى الطريق الوصول الى الميقات

75 – دليل على ..... انما يدل بعموم مفهومه

82 – توزع على الجميع ..... والتحقيق انه لا مزاحمة بين الزكوة والحج فيحج بالمال الموجود من سهم فی سبيل الله الذی هو احد مصارف الزكوة فيحتسب المال من الزكوة (ح) ويصرف فی الحج وعلى ذالک يحمل خبر معاوية ابن عمار فلا يجرى هذا الحكم فی ساير الديون من الخمس وغيره

82 – ما ذكر من التخصيص ..... فی غير الزكوة من الديون

82 – والاحوط ..... هذا الاحتياط لا يترک

82 – او ترجيح الحج ..... لا يترک

84 – على خلاف القاعدة ..... والتحقيق انه مقتضى القاعدة والنص وارد على طبقها

86 – اذا عينها الميت ..... لا يترک الاحتياط فی هذه الصورة

100 – على تقليد الميت ..... بل المدار على تقليد من يكون الاستيجار وظيفة له وصيا كان ام وارثاً

100 – فالمدار على تقليد الميت ..... وهو الظاهر فی هذه الصورة

101 – الاحوط ..... بل لا يبعد تعينه

103 – او الوارث وجهان ..... بل يجزى الميقاتية

105 – انه تعلق به ..... مع بقاء مقدارهما من العين التی تعلقا بها والا فالاصل عدم اشتغال ذمته بها

109 – وحدة الحقيقة لا تجدی ..... بل التحقيق انه مع وحدة الحقيقة مجز عن حجة الاسلام ولا انقلاب للحقيقة (ح) حتى يقال بان الانقلاب القهرى لا دليل عليه

فصل: فی الحج الواجب بالنذر

والمکره والاقوی صحتها ..... والاظهر عدم صحته لعدم ثبوت تکلیف الکفار بالفروع وان کان مشهورا

مسئلة 1 – فی الولد عدم الالحاق ..... محل تامل

1 – ولد الولد ..... الاظهر شموله له

1 – ام لا وجهان ..... الاوجه الاول

3 – ویحتمل عدم ..... ضعیف

8 – التحقیق ان جمیع الواجبات ..... محل تامل بل منع فان الـدین ینصـرف الی ما یکون ثابتا بالاصالـة فی ذمة الشـخص واما الواجبات التکلیفیة فیکون دیناً بلحاظ تعلق الوجوب بذمة المکلف فلا یحلقه حکم الدیون المالیة الا بدلیل خارج

8 – خروجها من الاصل ..... التحقیق خروجها من الثلث (ح)

9 – لعدم وجوب ..... یمکن ان یقال بوجوب الاداء علیه تعلقاً فان عدم التمکن انما منع من التنجز لا التعلق

10 – هل یجب القضاء عنه ..... الاظهر عدم الوجوب لان الظاهر ان القید من باب الشرط

13 – فالظاهر وجوب القضاء ..... الاظهر عدم الوجوب

16 – ویحتمل الصحة ..... مراعی بزوال الاستطاعة فان زالت الاستطاعة تنجز نذره وان لـم تزل لـم ینعقد

17 – بالفوریه قدمه ..... الاقوی تقدیم حجة الاسلام کفایته عن المنذور ایضا

17 – ويحتمل وجوب ..... التحقيق انه يجب تقديم حجة الاسلام بل كفايته عن المنذور ايضاً كما مر

18 – مقدماً على ..... بل تقدم حجة الاسلام ويحتسب من المنذور ايضا

19 – اقواها الثانى ..... بل الاقوى كفايته عن حجة الاسلام مع قصد برء النذر بل مطلقا وليس من التداخل فى شىء

20 – بل هو المتعين ..... بل المتعين تقديم حجة الاسلام مطلقا

21 – واحوطها الاخير ..... بل اقويها

25 – ويكفى حينئذ ..... الظاهر انه يكفى الاقل وان كان ما ذكره احوط

28 – لان رفع الحرج ..... بل لان ادلة رفع الحرج لا تشمل مورد النذر

28 – وكان عالماً به ..... او جاهلا

29 – فاول افعال ..... اى الاحرام من الميقات

30 – لضعف الخبر ..... وضعفه منجبر بعمل الاكثر

33 – (الخامس) وان كان الاحوط ..... لا يترک

34 – وان كان الاحوط ..... لا يترک

فصل فى النيابة

1 – وهو الاحوط ..... والاقوى صحة حجه بالتبرع والاجارة مع اذن الولى وفراغ ذمة المنوب عنه بعمله

1 – على هذا التقدير ..... اذا كان جهله عن عذر

5 – نعم الاولى المماثلة ..... اولوية نيابة المرئة عن المرئة ممنوعة

11 – لا وجه له ..... الظاهر تعلق الاجارة فى مسئلة الحج بنفس المناسک ومقدماتها من المشى ذهابا وايابا فتوزع الاجرة (ح) ولو لم يأت بالمناسک

11 – ابطلت صلوته ..... والتنظير بابطال الصلوة لا وجه له وانما هو نظير موت الاجير فى اثناء الصلوة

13 – لا وجه لها ..... بل لا يخلو عن وجاهة لان الظاهر ان اعتبار الطريق على وجه الجزئية المستأجر عليه لا القيدية

15 – فيرجع الى اجرة المثل ..... لا وجه لرجوعه الى اجرة المثل فى صورة علمه بفسخ المستأجر

16 – على العمل فى الذمة ..... سواء كان بالمباشرة او اعم اذ لا يرتبط النيابة الثانية بالمستاجر الاول فلا يصح اجازته (ح) لعدم ارتباط متعلق الاجارة به نعم فى صورة عدم قيد المباشرة يصح العمل من دون الاجازة لعدم المزاحمة بين الاجارتين (ح)

22 – او الوارث ..... الظاهر ان المراد بالوارث هو الوصى بقرينة ما قبله

24 – والاقوى عدمه ..... بل الاقوى جواز العدول واجزائه عن المنوب عنه واستحقاق الاجرة

25 – لا يخلو عن اشكال ..... بل الاشكال فيه وفى سابقه

26 – وان كان الاقوى ..... الظاهر انه زيادة من قلم الناسخ

فصل: فى الوصية بالحج

مسئلة 1 – وان كان بدنيا ..... فيه اشكال

1 – فالظاهر جريان الاستصحاب ..... بل الظاهر خلافه لان الاصل مثبت (ح) توضيحه ان الحكم بتعلق الحج او سائر الحقوق المالية للتركة متفرع على فوت الواجب من الميت يعنى اقتران عدم الاتيان به بموته وهو خلاف الاصل لانه امر وجودى

(ح) فلاـ مجـال لجريان الاستصـحاب (ح) نعم ان كان الحق متعلقا بالعين فى زمان حيوته فالظاهر (ح) جريان الاستصـحاب باعتبار بقاء الحق المتعلق بالعين بحسب الاصل

1 – عـدم انتقـال مـا يقـابله ..... فيه تامل بل التحقيق انتقال عين التركـة الى الورثـة وان كان الـدين مسـتغرقاً اولا نعـم مع تحقق الانتقال والعلم باشتغال ذمة الميت بالدين تصير التركة متعلقا لحق الديان بمعنى ان لهم استيفاء الحق من التركة

2 – يكفى الميقاتية ..... الا اذا كان الواجب منذوراً من البلد فحينئذ لا يكفى الميقاتية ويخرج الاجرة من الاصل

3 – والعمل بمقتضى الوصية ..... وجوب التعجيل مع عدم تعين سنة العمل لا وجه له

4 – والاحوط الاظهر ..... الاظهرية ممنوعة

4 – ومثل هذا الكلام يجرى ..... الظاهر رعاية ما يناسب شأن الميت وجوباً

5 – كفى مرتان ..... الظاهر انه يجب التكرار مادام الثلث باقيا

6 – اوفى وجوه البر ..... الاحوط صرفها فى وجوه البر مع رضاء الورثة ومع عدم رضائهم ترجع الى الورثة

6 – اطلاق الخبرين الاول ..... وهو الاقوى

7 – بطلت الوصية ..... مع عدم اجازة الورثة

9 – كون التعذر طاريا ..... هذا اذا لم يكن التعذر مستندا الى تأخير الوصى والا فهو ضامن للحج

10 – بمأة تومان ..... الظاهر انه يلحقه حكم الوصية كما ذكره المحقق القمى(ره)

10 – بشرط ان يبيعها ..... ان حكم بصحة الشرط

11 – اجرة الميقاتية ..... وهكذا يخرج تفاوت الاجرة بين الحافى والماشى وغيرهما فى الثلث

13 – مع كون الوجوب فورياً ..... لا فرق بين كونه فوريا وموسعا فى عدم تعلق وجوب الاستيجار بالورثة مع احتمال الصحة

13 – وجهان ..... الاوجه بل المتعين عدم الضمان

13 – لاصالـة بقاء ذلک المال ..... اصالـة بقاء المال على ملک الموصـى لا يوجب جواز الاخذ منه واحداث تكليف للورثة الّا بناء على اصل المثبت

14 – فالظاهر عدم الضمان ..... الظاهر عدم الضمان وعدم الفرق بينه وبين سابقه

15 – ففى سماع دعواه ..... الاظهر عدم السماع

16 – اذا كان غائباً ..... ومقدار الغيبة عشرة اميال كما فى الرواية

فصل: فى اقسام العمرة

مسئلة 2 – بعد فراغه عن عمل النيابة ..... لا مجال لعمرة التمتع حينئذ لعدم المحل لحج التمتع لا لعدم استطاعته

فصل: فى اقسام الحج

لاـن غيره معلق ..... وكمـا ان الاـفراد والقران معلق على حضور المسـجد الحرام فكـذلک التمتع معلق على النـائى عن الـبيت فالشبهة مصداقية

مسئلة 3 – ثم الظاهر ..... بل الظاهر انه كذلک فى صورة عدم الانقلاب

فصل: صورة حج التمتع

فتحل له النساء ..... بل تحل له النساء باتيان طواف النساء

عن ايام التشريق ..... فيه تأمل مع عدم العذر

مسئلة 1 – لا بأس بما ذكره ذلک البعض ..... لا دلالة للخبرين على ما ذكر

الخامس محل تأمل ..... والاظهر عدم الصحة

فصل: فی المواقيت

مسئلة 4 – والاحوط ان يتيمم ..... مع ضيق الوقت

4 – (الثانی) والاحوط عدم التأخير ..... لا يترک اختيارا

4 – (الثانی) فهو اولی ..... والاحوط الافداء للبس المخيط

فصل: فی احكام المواقيت

مسئلة 1 – ولا يبعد ..... محل تأمل واشكال

1 – والاحوط الثانی ..... لا يترک

4 – فالاقوی العود ..... لا قوة فيه وان كان احوط

فصل: فی كيفية الاحرام

مسئلة 3 – نعم الاقوی كفاية التعيين ..... الفرق بين هذه الصورة والصورة اللاحقة غير معلوم والاحوط عدم الاكتفاء به

كتاب الاجارة

اشارة

وهى تمليک ..... بل هى مبادلة عمل او منفعة بعوض

فصل: ويجرى فيها المعاطاة فى غير عمل الحر

(الثانى) وفى كفاية ضم الضميمة هنا كما فى البيع اشكال ..... اقربه عدم الكفاية

(الثالث) ان يكونا مملوكين ..... او فى حكمه اذ يصح اجارة الحرفى عمله مع عدم كونه مملوكاً

مسئلة 1 – مع الاجازة اللاحقة ..... او الرضا كذلک

2 – وجهان ..... اظهره عدم الجواز

2 – محل اشكال ..... والاقرب عدم صحة ازدواجها الّا مع اذن وليها او اجازته

5 – ففيه قولان ..... والظاهر ان غرضه من التطبيق وقوع العمل فى الزمان لا تطبيقه عليه اولا وآخراً فحينئذ يصح ما ذكره من التفصيل

10 – الى شهر او شهرين ..... اذا كانت الغاية مبهمة

10 – اقوال ..... اقويها الصحة جعالة

11 – او اكثر ..... والاقوى فى جميع الصور صحته جعالة

12 – وهذا باطل ..... الاقوى صحته جعالة

فصل: فى بيان احكام الاجارة – الاجارة من العقود

مسئلة 2 – وجوه ..... الاقوى الوجه الاخير لتزاحم السببين فى نقل

المنفعة ولا ترجيح لا عمال احد السببين دون الاخر فيبقى المنفعة على ملک البايع ويقع البيع مسلوب المنفعة وللمشترى (ح) خيار فسخ البيع ولا تاخر لملک المنفعة بالتبعية عن الاجارة زماناً

مسئلة 3 – تبطل بموته ..... بل تقع فضولياً بالنسبة الى البطن الاخر

3 – لا تبطل بموته ..... الا ظهر البطلان لتعذر العمل بالشرط بعد موته وكانه زعم انه من باب تخلف الشرط ولا وجه له اذ فرق بين تعذر الشرط والتخلف عنه مع امكان العمل به

6 – ولا يبعد قوة الوجه الاول ..... بل الاقوى الوجه الثانى

8 – لا يبعد ذلک ..... لا يخلو عن اشكال

فصل: يملک المستأجر المنفعة

مسئلة 1 – فالظاهر عدم استقرار الاجرة ..... بل الظاهر استقرارها

2 – استقرت عليه الاجرة ..... وان انتفع الموجر من العين المستأجرة فى المدة المزبورة فعليه اجرة مثل المنفعة المستوفاة للمستاجر

5 – ويحتمل قريباً ان يرجع ..... بل الاقرب فيه وتعين العمل بالمشهور

11 – ويحتمل عدم البطلان ..... وهو الاقرب

15 – اقويهما الاول ..... بل الثانى

16 – فيشكل ضمان المستأجر خصوصاً ..... لا اشكال فى ضمان الاجرة الّا فى صورة عدم الاجرة او عدم تمولها عرفا

16 – اذا كان المستأجر عالماً ببطلان الاجارة ..... الاقرب فيه الضمان

16 – اذا كان جاهلا ..... بل وان كان عالماً

16 – فيكون هو المتبرع بعمله ..... لا يكون متبرعاً بعمله الّا اذا لم تجعل له اجرة او جعل الاجرة ما لا يتمول عرفاً

16 – فليس له مطالبة الاجرة ..... بل له المطالبة

17 – لا يبعد ذالک اذا کان فی الشرکة ..... بل فيه بعد الّا اذا كانت الاجارة معينة على عدم اشتراک غيره معه فی العين المستأجرة

فصل: العين المستأجرة

لكن الاقوى صحته ..... بل الاقوى عدم صحته

مسئلة 7 – ضمن لقاعدة الاتلاف ..... الظاهر عدم الضمان مع عدم المسامحة فی كمية الحمل واختيار الطريق

8 – وربما يفرق بينهما ..... الضمان فی الصورتين لا يخلو عن قوة

14 – بل الاقوى العدم ..... لا يبعد الضمان لصدق الاتلاف

15 – او مع اشتراط الضمان ..... فی صحة الشرط اشكال

15 – مع السرقة الظاهر ..... بل الظاهر استحقاق اجرة الحفظ فی المدة قبل السرقة مثل لو استوجر على حفظ متاع فی ليلة واحدة فسرق المتاع بعد مضی نصف الليل فيستحق نصف الاجرة بالنسبه الى نصف الاول من الليل

16 – ومع اشتراط الضمان ..... فی صحة الاشتراط اشکال

فصل: یکفی فی صحة الاجارة

بطلت لعدم کونه ..... ای صارت فضولیة

ان استوفی المنفعة ..... بل مع فوت المنفعة تحت یده الّا اذا کان مغرورا من طرف المستاجر الاول فیرجع الموجر علی المستاجر الاول

وجهان مبنیان ..... لا یخلو اولهما من قوة الا ان یجیزها المشروط له

مسئلة 1 – فلا یترک الاحتیاط ..... بل الاقوی عدم الجواز

4 – وان کان ذلک الغیر ..... لا یبعد جواز رجع المستأجر الی اجرة مثل عمل الذی استوفاها الغیر من باب الاستیفاء لا من باب الاتلاف

مسئلة 4 – فلیس له اجازة العقد الواقع ..... بل له الاجارة ومرجعها الی رفع المانع کاجازة المرتهن عقد الراهن فی مدة الرهن وکاجازة الغرماء بیع الورثة للترکة

4 – فی عدم صحة الاجازة ..... بل تصح الاجازة حینئذ باعتبار رجوعها الی رفع المانع من الاجارة او الجعالة

7 – یستحق شیئا ..... الا مع امر المستاجر بالکتابة فیستحق حینئذ اجرة المثل للکتابة

9 – بطلت الاجارة ..... بالنسبة الی بقیة المدة

11 – لزمه الاجرة المسماة ..... ان سلمها الیه

فصل: لا یجوز اجارة الارض

فلا اشکال فیه ..... عدم الاشکال اذا کان فی الذمة المسلم

مسئلة 1 – وکانت المدة طویلة ..... لا وجه له لعدم الفرق بین المدة الطویلة والقصیرة

مسئلة 6 – يجوز الاستيجـار ..... الاـقوى انه يجوز النيابـة عن الغير فى حيـازة المباحـات فيجرى فيه الاجارة والجعالـة والتبرع فيملک المجاز له حينئـذ بحيازة النائب عنه تبرعاً او اجارة او جعالة ولو قصد الموجر فى الحيازة لنفسه وقعت الحيازة له لانها من الاسـباب الاختيارية التى تحتاج الى قصد التمليک ومجرد وقوع اليد على المباح من دون قصد التملک لا يوثر شيئاً فحينئذ اذا قصدت الحيازه لنفسه مع انه اجير لغيره ضـمن تفويت المنفعة على المستأجر ولو تبرع المتبرع الحيازة للغير وقع فضولياً وينفذ له مع اجازته ولو ردها بقيت العين على كونه مباحة الا ان يقصدها لنفسه بعد رده وبقائه تحت يده فيتملک المتبرع (ح)

8 – انفسخت الاجارة ..... بل له الرد والاجازة بالنسبة الى بقية المدة

12 – يجوز استيجـار الشاة ..... الاقوى بطلان الاجارة بالنسـبة الى ثمرة الشـجرة والاستيفاء من البئر ولبن الشاة واطلاق المنفعة على الاعيان المزبورة فى العرف مسامحـة عرفيـة لا دنى مشابهـة فلا توجب صـحة الاجارة واما الارضاع فهو منفعـة للولد فتلف اللبن تبعا للارضاع لا يضر بالاجارة

13 – والكفائيـة كتغسـيل الاـموات ..... بطلاـن الاجـارة فى الواجبـات التعبديـة فى محله واما بطلانها فى الواجبات الكفيائية التوصلية ففى غير محله

15 – واشتراط الضـمان ..... اشتراط الضـمان على النحو المتعارف مناف لعقـد الاجارة واشتراط رفع مقدار من مال المسـتاجر حال تلف العين بالسرقة او غيرها جوازه محل تامل

16 – لا يجوز استيجار اثنين ..... الاقب هو الجوز الّا فيما هو مرتبا شرعا كترتب العصر على الظهر والعشاء على المغرب

17 – ولو فى الصلوات المستحبة ..... جوازها لا يخلو عن وجه

21 – ويجوز ان يكون ..... الاظهر عدم الجواز فى هذه الصورة

23 – وحكم الربا فى الصلح ..... الاقوى جريان الربا فى الصلح واختصاص وجوب التقابض فى البيع دون الصلح

24 – من حوائجه ..... مع العلم بفسخ العمل

26 – وكذا لو استأجر ..... صحة الاجارة فى هذه الصورة محل منع لتعذر استيفاء المنفعة فى المدة المعينة كما هو المفروض

فصل: فى التنازع

مسئلة 1 – لم يستحق الزيادة ..... لا يتوجه اليمين على منكرها فى هذه الصورة

2 – وجهان ..... الاقوى تقديم قول المالک اذا ادعى اجرة المثل لان استيفاء المنفعة من اسباب الضمان اقتضائا والمنكر يدعى المانع والاصل عدمه واما اذا ادعى المالک الاجرة المسمى فهو على خلاف الاصل ايضاً فيثبت له اجرة المثل ان لم يكن زائداً عن المسمى

7 – قدم قول المستأجر ..... مع اليمين

8 – فالمرجع التحالف ..... فان تحالفا او نكلا عن اليمين انفسخ عقد الاجارة

11 – قدم من يدعى الصحة ..... اذا تحققت اركان العقد وشک فى اعتبار شرط مفسد للعقد

12 – قدم قول المستأجر ..... بل يتحالفان فان حلفا او نكلا انفسخ عقد الاجارة

واستحق المستأجر على الموجر رد متاعه الى محله الاول

مسئلة 13 – قول المستأجر ..... بل الاظهر التحالف

خاتمة

(الاولى) ولا يضر كونه مجهولا ..... فيه تامّل بل منع

(السابعة) ليس له عزله ..... بل له العزل ومجرد اشتراطه فى ضمن العقد اللازم لا يوجب المنع عن العزل بل اثر الاشتراط تزلزل العقد اللازم باعتبار تخلف الشرط

(العاشرة) على نتيجة ذالک ..... انما تصح الاجارة على نتيجة العمل اذا كانت مترتبة عليه غالباً بحيث لا تكون غررية بخلاف الجعالة فانها تصح على النتيجة مطلقا لان العامل انما يقدم على النتيجة باختياره من دون ان يستحق الجاعل عليه شيئاً

(الحادية عشر) استحق اجرة المثل ..... فى جواز الفسخ بعد اتمام العمل تامل

(الحادية عشر) اوجههما الاول ..... اذا اتم العمل بعد الفسخ واما اذا انصرف عن اتمام العمل لم يستحق شيئاً

(الرابعة عشر) اذا كان قاصداً ..... مجرد القصد غير كاف لتبعيتها للعين بل لابد من ذكرها فى العقد اذا اراد تبعيتها للعين

(السادسة عشر) بتعميرها ..... مع معلوميتها على وجه يرتفع به الغرر

(السابعة عشر) او مطلقا ..... صحة الاجارة (ح) لا تخلو عن اشكال

(السابعة عشر) بقيد البرء ..... الاقوى صحته جعالة لا اجارة

(الثامنة عشر) لا يجب ان يقرئه ..... الّا ان يكون هناک تعارف ينصرف الاطلاق اليه

(الثامنة عشر) اسقاط كلمة ..... اذا كان سهواً ولم يكن زائداً على المتعارف

(التاسعة عشر) لا يجوز ..... لا يبعد جوازه وتنظيره بتفريع العمرة والحج فى غير محلّه

(العشرين) الصلوة الصحيحة ..... بل الاظهر انصراف الاطلاق الى هذه الصورة فلا ينقص من الاجرة شىء

كتاب المضاربة

اشارة

او جنون امور ..... الاحسن تبديله بسفه لذكر العقل قبله

(الثانى) الذهب او الفضة المسكوكين ..... الاقوى جريان المضاربة فى غيرهما من اعيان الاموال من العروض والفلوس

(الثانى) لم يصح ..... بل الاقوى صحته

(التاسع) كما لا يبعد ..... بل الاقرب صحته

(العاشر) وللعامل اجرة عمله ..... الاقوى استحقاقه المسمى من الربح وعدم ضمانه لتلف راس المال مع عدم يده عليه او مع قدرته على حفظه من التلف

(العاشر) اقويها الاخير ..... الاقوى عدم ضمانه التلف الا مع وقوع يده عليه وعدم قدرته على حفظه من التلف لان مجرد العجز عن التجارة لا يوجب ضمان التلف

مسئلة 1 - يرتفع الضمان بذالک ..... مع الاذن فى القبض

1 - والاقوى ما ذكرنا ..... مع الاذن فى القبض كما تقدم

2 - بعدم جواز فسخها ..... بل الاقوى جواز الفسخ مطلقا

2 - ممنوعة ..... بل صحيحة ومقبولة

2 - ولزومه ..... بل لا اشكال فى عدم لزومه وبقائه على الجواز

2 - ووجب الوفاء به ..... لا يجب الوفاء به ولو شرط فى ضمن مضاربة اخرى

2 – وجب الوفاء به ما دامت ..... الاقوى عدم وجوب الوفاء به

2 – على هذا المعنى ..... وحمله على هذا الوجه بعيد غايته

2 – اذ لا يخفى ما فيه ..... بل هو وجيه

3 – دعوى صحته ..... وهى الاقرب

4 – اقويها الاول ..... بل الثانى ولا وجه للاول

8 – قبل اطلاع المالک ..... الظاهر انه يحتاج الى الاجازة

12 – فلا يجوز الشراء ..... والظاهر من عبارات الاصحاب عدم جواز الشراء من قبل المالک زائداً على رأس المال وهو كذالک

12 – كان فى ذمة المالک ..... ان اشترى بنية الدفع من رأس المال ولم يكن الثمن زائداً عن رأس المال

18 – ليس له ان يأخذ ..... ليس له ان يأخذ نفقة ما تعدى

19 – قولان ..... الظاهر انّه بنسبة العمل وان كان الاحوط رعاية افل الامرين

21 – وعلى الاول لا يكون منها ..... هذا الحكم باطلاقه ممنوع بل الاظهر انه اذا كان نفقة المرض قليلا يجوز احتسابه على رب المال

23 – مضاربة فاسدة ..... بل بضاعة صحيحة والتعبير بالمضاربة لا ينافيها لعدم اعتبار صراحة اللفظ فى العقود اللازمة

23 – لقاعدة احترام ..... بل لان قصد التبرع مانع عن الاجرة فعند الشک فيه يتمسک بقاعدة المقتضى وعدم المانع لان العمل فى حد ذاته مقتض للاجرة

23 – فكذلک مضاربة فاسدة ..... بل قرض والتعبير بالقراض لا ينافيه مع تقييده بكون الربح له

23 – الاـ مع عمله بالفساد ..... قد مر ان الصور المذكورة صحيحة قرضاً وبضاعة ولا فساد فيها فيترتب عليه نتيجة القرض والبضاعة

24 – فمقتضى القاعدة التحالف ..... الاقوى انه مع تقييد لفظ المضاربة بكون الربح للعامل قرض لا مضاربة ومع تقييدها بكون الربح للمالک بضاعة فلا يتصور فيهما الفساد

28 – فهو صحيح ..... مع ذكره فى المقاولة السابقة على عقد المضاربة

28 – يقال فيه بالبطلان ..... وهو الاقوى

29 – الى عقد جديد ..... من الورثة او اجازتهم

29 – وان كان عروضاً فلا ..... والاقوى الجواز كما تقدم

29 – لكن يمكن ان يقال ..... هذا الوجه ضعيف وان كانت الاجازة صحيحة

32 – فيمكن ان يقال ..... لا وجه له اذا لمفروض ان المالک ضارب مع العامل الاول بقيد مباشرته للعمل فعمل العامل الثانى بنية العمل للعامل الاول لا تأثير له

34 – (الرابع) لا ان يكون كاشفاً ..... وهذا الوجه ليس ببعيد لان للعامل ربح التجارة لا ربح كل واحدظ من معاملاته وهو مراعى بعدم تعقبه الربح بالخسارة فاستقرار الربح للعامل يتوقف على عدم تعقبه بالخسران

35 – والاستقرار يحصل ..... هذا ينافى ما تقدم منه قده من انه يملک بالظهور ولا يتوقف على الانضاض والقسمة

37 – هذا لا يبطل ..... بل يبطله لعدم استقرار الملک بمجرد ظهور الربح بل استقراره متوقف على عدم تعقبه الخسران بعده

39 – اولا وجهان ..... اظهرهما الاول

39 – مع عدم فعلها وجهان ..... اقربهما الوجه الاول

39 – ويمكن الفرق ..... والاقوى انه لا فرق بينهما

40 – يمكن الاشكال فيه ..... بل لا اشكال فيه

40 – هو الاقوى ..... بل الاقوى ما عليه الاكثر

42 – المشهور على عدم الجواز ..... المشهور هو المنصور

42 – والاقوى ..... بل لا قوة فيه

43 – مع ان المهر كان لسيدها ..... ولعله سهو عن قلمه الشريف لان المفروض مملوكية الزوج لا الزوجة

46 – اذا لم يشترط ..... الاقوى بطلان اشتراط اللزوم مطلقا

46 – الا ان يشترط المالک ..... الاقوى عدم ثبوت الخسارة على العامل مطلقا

46 – او يشترط العامل ..... الاظهر عدم صحة هذا الشرط ايضاً

46 – عدم وجوب اجابته ..... الاظهر وجوب اجابته مع احتمال الربح

46 – والاقوى عدم الوجوب مطلقا ..... الاظهر الوجوب

46 – (السادسة) اقويهما العدم ..... فيه تامل والاحوط وجوب الجباية اذا كان الفسخ من العامل

46 – قام وارثه مقامه ..... فيما له من الحقوق

47 – يكون ذلک الربح ..... انفساخ المضاربة بالنسبة الى المقدار المأخوذ من رأس المال وبقائها بالنسبة الى القبلة مستلزم لعدم جبران الربح بالنسبة الى المأخوذ للخسارة فى البقية وبالعكس

47 – فلا وجه لما ذكره ..... فالاقرب ما ذكره المحقق

47 – بل او بعدها ..... الظاهر استقرار الربح بالقسمة اذا رضى المالک بالتقسیم

48 – اقویهما الاول ..... بل الثانی لا یخلو عن قوة

48 – فلا اجرة له ..... والاقرب استحقاقه اجرة المثل لعدم استلزام علمه بالفساد تبرعه بالعمل

48 – مشکل لاقدامه ..... بل لا اشکال فیه

51 – وعدم شرط المالک ..... والظاهر ان ادعاء الاشتراط یرجع الی ادعاء التقیید المتعلق دون اطلاقه فالاصل (ح) یقتضی تقدم قول المالک لاصالة عدم الاطلاق

52 – امیناً وجهان ..... اقویهما عدم الضمان مع عدم التقصیر فی التخلیة

55 – قدم مدعی الصحة ..... اذا کان الشک فی المانع لا فی المقتضی

59 – اکثر الامرین ..... بل له الحصة المسماة باعتبار توافق المالک له ویقسد الزائد عن الحصة لقاعدة العدل والانصاف ویحتمل اختصاص الزائد بالمالک مع یمینه لتبعیة المنفعة لرأس المال ذاتاً

62 – فالقول قوله ایضاً ..... فالقول قول العامل لاصالة عدم الزائد مما ادعاه من رأس المال ولکن اصالة عدم الزائد لا تثبت کون الزائد ربحاً الابناء علی الاصل المثبت فحینئذ یتعادیان فی المقدار الزائد ونصف الزائد یرجع الی المالک بسلامته عن المعارض فیتعارضان فی النصف الاخر ومع عدم البینة فی البین یتحالفان فاذا حلفا او نکلا اقتسم بینهما بالسویة لقاعدة العدل والانصاف کما تقدم فی الحاشیة السابقة

مسائل

(الاولی) الضمان فی الصورتین ..... والاقوی عدم الضمان فی الصور الثلثة

(الاولی) شموله للامانات ..... فیه منع ومقتضی الامانة عدم الضمان الّا مع ثبوت الخیانة

(الخامسة) حصل بسعی العامل ..... والاقوی کون منجزات المریض من الثلث لا من الاصل ولکن ان المضاربة فی مرض الموت نافذة من جهة انه معاملة غیر محاباتیة ومرض الموت انما یمنع نفوذ المعاملة المحاباتیة من الاصل

(الثانیة عشر) اقربهما الانفساخ ..... بل اقویهما عدم الانفساخ

(الرابعة عشر) فالظاهر الصحة ..... الظاهر عدم صحة الاشتراط فی جمیع صوره

(السادسة عشر) الظاهر عدم اشتراکهما ..... ان استقل کل منهما فی التجارة وان اشترط توافقهما فیحنئذ ینجبر خسران کل منهما بربح الاخر

(السادسة عشر) الّا مع الشرط ..... الاظهر عدم صحة هذا الشرط

(السادسة عشر) الّا ان یشترطا عدم الاشتراک ..... فی صحة هذا الشرط تامل بل منع

(السادسة عشر) یکون الاخر شریکاً ..... فیه اشکال بل منع

فصل: فی احکام الشرکة

مسئلة 2 – ویحتمل الصلح القهری ..... لرجوعه فی الحقیقة الی قاعدة العدل والانصاف کما بیناها مستوفاة فی محلها

5 – اقویها الاول ..... بل اقویها الثانی

5 – فاظاهر صحته ..... بل الظاهر البطلان

9 – فيكون لازماً ..... بل الظاهر عدم لزوم الشرط وحصول التزلزل فى العقد اللازم لاجل تخلف الشرط

12 – اذا تبين بطلان الشركة ..... عبارة المتن مضطربة فان كان المراد تبين بطلان الشركة من اول الامر لا يلتئم مع حكمه بصحة المعاملات الواقعة قبل بطلان الشركة اذ لا قبل حينئذ الا ان يراد قبل تبين البطلان ولا وجه له ايضاً لان صحة المعاملة وعدمها يدور ان مدار صحة العقد وبطلانه لا تبين البطلان وعدمه

كتاب المزارعة

اشارة

مسئلة 1 – بمثل التحجير ..... الاقوى عدم كفاية التحجير فى السبق فى صحتها اذ هما لا يفيدان ملک الغير ولا المنفعة وانما يؤثران فى الاولوية بالاحياء

5 – الى حصته من الحاصل صح ..... الاقوى عدم صحته

6 – بلا اجرة ..... ومعها ايضاً

7 – فيضمن وجوه ..... الاقوى هو الوجه الاول

7 – او عدم الضمان ..... هذا هو الا وجه ولكنه آثم

8 – وجهان ..... اوجههما الاول

9 – فى صورة كون المزروع ..... فى صورة كون التعيين فى الخارج عن العقد واما مع تعينه فى العقد فهو كما اذا كان قبالا للاضر

9 – يغرم العامل ..... والاقرب عدم غرامته

11 – من احدهما احد هذه ..... بل يتعين كون الارض من المزارع

14 – فليس للعالم منهما الرجوع ..... بل له الرجوع فی جمیع صوره بأجرة المنفعة او العمل

15 – الظاهر من مقتضی ..... بل الظاهر عدم الاشتراک الا فی الحاصل لان اشتراکهما فی الحاصل لا یتوقف علی اشتراکهما فی البذور منفعة الارض والعمل بل یتوقف علی تساوی دخل الامور الثلثة فی الحاصل ولو تنزیلا والظاهر ان یرجع عقد المزارعة الی تنزیل منفعة الارض والعمل منزلة البذر

15 – کون التبن ..... الاشتراک فی التبن حاصل مطلقا باعتبار انه الحاصل من البذر

16 – ویحتمل بعیداً ..... بل لا بعد فیه

18 – ولیس علیه اجرة الارض ..... واجرة الارض والعمل علی الغاصب

19 – فلیس علی المالک ..... الا اذا کان اخذه متعارفا عند اخذ الخراج بحیث یعدّ فی العرف جزء منه او شرطه العامل علی المالک

20 – مجرد التراضی ..... الاقوی اعتبار الانشاء قولا او فعلا

21 – وان اشترطا الاشتراک ..... فی صحة هذا الاشتراط تامل

22 – فانه مشترک بینهما ..... اذا کان الحب مشترکا بینهما

22 – ثم لا یستحق صاحب الارض ..... من جهة حدوثه واما من جهة البقاء فله ان یطالبه بالقلع او الاجرة

23 – فالظاهر التحالف ..... والاظهر انه من باب المدعی والمنکر

25 – بالازالة وجهان ..... اقواهما الثانی

26 – فالقول قول المالک ..... ان لم یعلم من القرائن خلافه

مسائل متفرقة

(الاولى) فالظاهر ضمانه ..... فالظاهر ضماه اجرة المثل او التفاوت بحسب تخمين اهل الخبرة بل الاظهر ضمانه اجرة المثل

(الاولى) من ذالک الحين ..... والظاهر تزلزلها من ذالک الحين فان امضاه البطن اللاحق صح والا فلا

(الثامنة) ظهوره ايضاً ..... مشكل ولو مع الضميمة

كتاب المساقات

(الثالث) او فلس ..... الاقوى ان افلاس العامل غير مانع من انعقاد المساقاة

(التاسع) نعم لا يبعد ..... فيه وفى تالييه اشكال

مسئلة 1 – اولا خصوصاً ..... مع احتياجه الى السقى

3 – لا يبعد الجواز ..... وهو كذالک

10 – اقويها الاول ..... بل الثانى

11 – اقويهما ذلک ..... بل الظاهر تعين الفسخ

12 – لا يبعد الاول ..... الحكم بالصحة بعيد جداً فيه وفى تاليه

13 – (والثانى) المنع ..... وهو الاقوى

17 – اقويهما الصحة ..... اقويهما البطلان لجهالة الابهام فيها وفى الاجارة

19 – الفرق بين صورة ..... لا يخلو عن قوة

20 – والاقوى الاول ..... بل الاخير بناء على صحة شرط النتيجة

22 – قبل الظهور ايضاً ..... لا يخلو عن اشكال

23 – اذا كان عالماً بالبطلان ..... وان كان عالماً بالبطلان الّا اذا كان البطلان من جهة اختصاص تمام الثمرة للمالک لان مرجع المساقاة (ح) يرجع الى تبرع العامل لعمله

26 – وهو احوط ..... لا يترک

26 – والا فيكون مخيراً ..... بل الاجبار ثم الخيار

27 – من غير قصد التبرع ..... اذا كان قصده الاتيان عن العامل ولو بالاجرة وان احتاج استحقاق الاجرة الى امضاء العامل

27 – اصلا مشكل ..... لا فرق بينه وبين ما تقدم

28 – وعليه اجرة المثل ..... اذا كان الامتناع لعذر

29 – بل يظهر من بعضهم ..... الاقوى القول الاول

30 – ويحتمل فى اصل المسئلة ..... لا يخلو عن قوة

31 – لا يجوز مطلقا ..... اذا ساقى العامل مع المساقى الثانى لنفسه واما اذا ساقى عن المالک فاذنه توكيل ويصح بعد الفسخ المساقاة الاولى

33 – لا يبعد صحته ..... بل هو فى غاية البعد

34 – قدم قول مدعى الصحة ..... اذا كان الشک فى المانع لا فى المقتضى

36 – جاهلا بالبطلان ..... بل مطلقا

35 – مع جهله به ..... بل مع علمه به ايضاً

37 – يحمل فعلها على الصحة ..... مشكل مع التردد بين الصحيح من عنوان وفاسد من عنوان آخر

كتاب الضمان

اشارة

بل يكفى رضى المضمون له ..... مشكل بل الاقوى عدم كفايته

(الثالث) الرجوع بالعوض ..... الا مع اذن الولى من قبل المضمون عنه ومصلحته

(الرابع) كونه مختاراً فلا يصح ..... وكذا المعتبر فى المضمون له

(الخامس) جواز الرجوع عليه ..... فيما حجر عنه

(السادس) اوجهها الاول ..... اوجهها الثانى

(السابع) على المشهور ..... وهو الاقوى

يمكن ان يقال ..... بل الظاهر عدم امكانه

(السابع) اذ حقيقته قضية تعليقية ..... بل حقيقته قضية فعلية تستتبع امور تعليقية لان استحقاق الغير ثابت حين العقد على فرض ثبوته غاية الامر انه مجعول

(الثامن) لم يصح على المشهور ..... وهو الاقوى

(التاسع) فى كلا العنوانين ..... لا يمكن اجتماعهما على مصداق واحد بل يرجع صورة الاذن الى الحوالة وان عبر عنه بالضمان

مسئلة 1 – وخالف بعضهم ..... وهو الاقرب مع تحقق الغرر عرفاً

2 – ويمكن الحكم بصحته ..... ممنوع جداً

3 – ويمكن ان يقال ..... لا سبيل الى هذا القول

4 – يبقى الخيار ..... بقاء الخيار بعد العلم باليسار محل تأمل

4 – وجهان ..... الاقرب الاول

5 – يجوز اشتراط الخيار ..... فيه تأمل

12 – على اشكال فى هذه الصورة ..... لا اشكال فيها لان امره بالوفاء او اذنه ظاهر فى التوكيل والنيابة لا مجرد الوعد

13 – وان كان مقتضى القاعدة ..... بل مقتضى القاعدة عدم اشتغال ذمته الا بعد اداء الضامن بمقدار ما ادى لان مرجع الضمان الى تعهد الاداء لا الى تفريغ ذمة المضمون عنه حتى يجوز له الرجوع عليه قبل الاداء

14 – وجهان ..... اوجههما الاول

15 – اذا صالحه بما يسوى ..... بل الظاهر عدم الفرق بينهما

16 – باذن جديد ..... لا يحتاج الى اذن جديد ويحتسبه عليه لما مر

20 – يضمنه باكثر منه ..... فيه اشكال وتامل

23 – والجواهر انفكاكه ..... وهو الاقوى

24 – يجوز اشتراط الضمان ..... فيه تامل بل الاقوى عدم جوازه

25 – على وجه التقييد ..... لا محصل لهذا التقييد فى المقام

26 – ففى بطلانه ..... وهو الاقرب

27 – فالظاهر التقسيط ..... بل الظاهر احتسابه عن دين نفسه لا عن دين المضمون عنه لما بيناه سابقاً من ان اثر الضمان التعهد بالاداء لا انتقال الدين عن مضمون عنه الى نفسه

31 – على اشكال ..... بل مع الاشكال فى الاول ايضاً

32 – بل ولآحاد الفقراء ..... الاقرب عدم جوازه

33 – على القول بالثلث يخرج منه ..... الاقوى خروجه من الثلث

35 – ولكن لا يبعد صحته ..... بل يبعد صحته

35 – لا يخلو عن اشكال ..... لا اشكال فى بطلان الضمان

38 – والاقوى الجواز ..... فى الصورة الاولى والضمان بهذا المعنى ليس بالضمان المصطلح

38 – ما لم يجب من نص او اجماع ..... بل لوجود الدليل العقلى على عدم تحقق الضمان قبل الدين

38 – والاقوى بمقتضى العمومات صحته ..... والاقوى خلافه

39 – فعلى المشهور لم يلزم الضامن ..... على الاقوى فيه وفيما بعده

39 – لا يثبت الا بعد اختياره ..... بل الظاهر ثبوته حال العقد على وجه التخيير

41 – خلافاً للمشهور ..... والمشهور هو الاقوى

41 – قيل لا يصح ايضاً ..... وعدم الصحة هو الاقرب

42 – فلا يصح عندهم ..... بل الاقرب صحته فى الاول والثانى

تتمة

1 – فالقول قول المضمون عنه ..... مع سبق يساره وكذا مع الجهل باعساره ويساره

1 – فى صحة الضمان وعدمها ..... يقدم قول مدعى الصحفة اذا احرز مقتضيها

1 – او فى وفاء الضامن ..... مع عدم البينة وعدم تصديق المضمون له

3 – على المضمون عنه ..... لعل المراد الاشتراط فى ضمن عقد خارج

4 – معلوم غاية الامر ..... ممنوع لاعترافه بانه اخذ منه ظلماً فلا وجه للرجوع حينئذ

6 – يحتمل جواز الرجوع عليه ..... حصر الغرض فيما ذكره ممنوع

كتاب الحوالة

وعدم الحجر بالسفه ..... الصواب الفلس بدل عن السفه

والمحال عليه ..... لا وجه لاشتراط عدم الحجر فى المحال عليه لعدم تاثير الحجر فى المنع عن الحوالة

(احدها) ويحتمل ان يقال ..... لا وجه له

(احدها) من الموالات بين الايجاب ..... لا دليل على اعتبار الموالات فى مطلق العقود اللازمة بل الاظهر عدم قدح تاخر القبول عن الايجاب فى مثل المقام وصحة الحوالة بالكتابة

(احدها) بل يمكن دعوى ان الوكالة ايضاً ..... بل التحقيق ان مطلق العقود الجائزة بالذات برزخ ليست عقوداً تحقيقية الا الهبة

(الثانى) كما هو الظاهر المشهور ..... وهو الاقرب

(الثالث) ففيه خلاف ..... الاقوى عدم اعتبار رضاه حينئذ

(الرابع) هذا ما هو المشهور ..... وهو الاقرب

(الرابع) لصدق الحوالة ..... بل لا يصدق الحوالة لان مرجع الحوالة الى تفريغ ذمته واشتغال ذمة المحال عليه وهو فرع اشتغال ذمة المحيل المفروض عدمه

(الخامس) امكن الحكم بصحته ..... لا وجه لهذا الاحتمال لامتناع تصويره على نحو الواجب التخييرى

مسئلة 2 – بالتوقف على ابرائه ضعيف ..... بل لا ضعف فيه ومقتضى القاعدة عدم برائة ذمة المحيل الا بعد استيفاء الوجه الحوالة من المحال عليه

5 – ولا يكون داخلا فى الضمان ..... والاقرب نفوذه من جهة دخوله فى الضمان

مسئله9 – فيقدم قول المحيل ..... لا وجه له بعد ما مر من ان رجوع الحوالة على البرى الى الضمان

10 – والاقوى حصول الشغل ..... بل الاقوى عدم حصول الشغل الّا بعد الاداء كما فى الضمان

11 – ولو لم يحصل الاداء منه ..... بل الاقوى توقف تحرره على الاداء

17 – ضمن الوكيل المحال عليه ..... جريان قاعدة الغرر فى المقام ممنوع

كتاب النكاح

اشارة

30 – مع عدم الريبة ..... الاقوى الجواز مع عدم الريبة

35 – يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبى والاجنبية مواضع ..... والاقوى فى المستثنيات المذكورة جواز النظر دون الوطى

50 – فالظاهر وجوب الاجتناب ..... بل الظاهر عدم الوجوب لعدم استفادة شرطية المماثلة او المحرمية من الاية الشريفة فح يجرى اصالة الاباحة فى النظر اذ لا ملازمة بين وجوب التستر على المنظورة وحرمة النظر اليها

51 – مع العلم بتعمد النساء ..... بل مع احتماله

52 – الاحوط الحرمة ..... الاظهر الجواز

فصل فيما يتعلق باحكام الدخول

مسئلة 4 – دخول الحشفة او مقدارها ..... بل صدق الدخول مطلقا

7 – بين الدائمة والمتمتع بها ..... على الاحوط

7 – او اشترط ذالک حین العقد ..... فیه تأمل

9 – لا یجب علیه القضاء ..... الاقوی المبادرة الی مواقعتها وعدم تأخیرها

فصل

مسئلة 2 – بل الاحوط حرمتها ..... لا یترک

10 – اشکال ..... اقربه عدم السقوط

فصل: فی تحریم الزیادة علی الاربع

مسئلة 1 – ومقتضی الاحتیاط ..... لا یترک

2 – والاحوط ان یختار ..... لا یترک

3 – اشکال ..... اظهره عدم الجواز

فصل: فی احکام التزویج فی العدة

مسئلة 3 – فان التزویج فیها باطل ..... والظاهر انه رجوع

4 – لا یخلو عن قوة ..... القوة ممنوعة ولکنه احوط

5 – الظاهر ذلک ..... الظهور ممنوع خصوصاً اذا انکشف الخلاف

5 – فالظاهر قبول قولها ..... محل تأمل

5 – تحرم ابداً ..... علی الاحوط

7 – لا یوجب الحرمة الابدیة ..... الا اذا کانتا معتدتین وعلم بخروج احداهما عن العدة ولم تعلمها بعینها

9 – يلحق بالتزويج فى العدة ..... على الاحوط

12 – لا يخلو عن قوة ..... القوة ممنوعة

12 – لا يبعد الجواز ..... فيه اشكال

15 – لا يخلو الاول منهما ..... بل الاقوى هو الثانى

21 – لانه اما لواط او زنا ..... اذا وطئ فى كلا الثقبين او فى دبرها

21 – الاحوط حرمة المذكورات ..... ندباً فى غير الصورة الاخيرة

21 – خصوصاً اذا طلقها ..... او فارقها بسبب آخر غير الطلاق

فصل: من المحرمات الابدية

مسئلة 3 – الظاهر ذلک ..... نعم هو احوط

5 – ففيه وجهان ..... بل الا وجه بطلان العقد والحرمة الابدية لعدم فساد الاحرام بفساد الحج

فصل: فى المحرمات بالمصاهرة

مسئلة 2 – اذا كان بشهوة ..... وان لم يكن بشهوة على الاحوط

4 – ويكفى الحشفة او مقدارها ..... بل مسمى الدخول

11 – حكم سبق العمة والخالة ..... فى احتياج صحة عقد بنت الاخ والاخت الى اجازة العمة والخالة

14 – قولا او فعلا وجهان ..... اوجههما الاول مع العلم بالرضا

19 – وان اظهرتا الكراهة ..... الظاهر البطلان فى هذه الصورة

25 – لم يجز تزويج احدى البنتين ..... الا بالاجازة

34 – والاحوط النشر ..... لا يترک

35 – كان الزنا لاحقا ..... الظاهر عدم تأثير الاجازة لفوات المحل عن القابلية

35 – قلنا بالكشف الحكمی ..... الظاهر ان حاله حال الكشف الحقيقی

38 – وان كان هو الاحوط ..... لا ينبغی تركه فی اللمس

39 – لكن الاحوط العدم ..... لا يترک

41 – فالاظهر بطلان التزويج ..... الاظهرية غير معلومة

42 – وهو الاحوط ..... لا يترک

43 – حكم بصحته دون المجهول ..... بل يحكم فی مثل المقام بالبطلان

43 – لا يبعد ذلک لقوله تعالی ..... وان كان الوجه ضعيفاً

43 – انه لا يجب عليه الا نصف المره ..... والظاهر ما ذكر هذا البعض بمعنی تقسيم نصف المهر بينهما مع عدم الدخول وتمام المهر مع الدخول

45 – والظاهر كفاية التمليک ..... محل تامل

فصل

مسئلة 4 – وان كان لا يبعد الجواز ..... بل عدم الجواز قوی

فصل: فی نكاح العبيد والاماء

مسئلة 3 – ويجوز ان يجعله فی ذمة العبد ..... لا يخلو عن اشكال

3 – ويمكن الفرق ..... ولعل هذا اوجه

3 – وقيل يكون الزائد ..... وهذا هو الاحوط ولعله اقوی

4 – الا اذا منعها مولاها ..... وامتنعت بمنعه

4 – او اشترط كونها عليه ..... وفی صحة هذا الشرط اشكال

7 – او سقوط نصفه ..... وهو الاقوى

10 – فالظاهر عدم الحرمة ..... بل الظاهر ثبوت الحرمة

10 – يوم سقط حياً ..... وهو الاقرب

13 – اذا علمت بمجيء الاجازة ..... لا شبهة فى حرمته واما منعها من الحد فمشكل

13 – لقاعدة النمائية ..... جريان قاعدة النمائية فى المورد محل تأمل

15 – وان كانت هى ايضاً زانية ..... محل تأمل

21 – وان كان الاحوط خلافه ..... مشكل

فصل: فى الطوارى

مسئلة 2 – اقويهما الثانى ..... بل الاول

6 – الخيار على الفور ..... بناء على انه خيار واما بناء على انه سلطنة على الامضاء والرد كما اخترنا فيجوز فيه التأخير

8 – لا يجب على الزوج ..... بل يجب لان مرجع الخيار فى المقام الى سلطنة الامضاء والرد وصيرورة العقد بمنزلة العقد الفضولى

9 – ظاهر المشهور عدم الفرق ..... وهو الصحيح

10 – فالظاهر صحته ..... بل الظاهر العدم لرجوع السلطنة على الفسخ السلطنة على الرد

12 – وجهان ..... لها الخيار

فصل: فى العقد واحكامه

مسئلة 1 – وكذا الاحوط ..... لا يترك

1 – والاقوى كفاية الاتيان ..... محل تامل

5 – لكن الاحوط عدم الاكتفاء ..... هذا الاحتياط لا يترک

12 – وان كان يمكن التمسک باصالة عدم ..... لا يترک الاحتياط بالطلاق

13 – الوكيل عن الغير محل تأمل ..... بل الاقوى صحته وان كان عن نفسه مع اجازة الولى

17 – وكذا لو عينا معيناً ..... لا دليل على بطلان العقد فيه وفى تاليه

17 – فالاقوى البطلان ..... وان كان الاحوط الطلاق

19 – فالقول قول مدعى الصحة ..... ان كان الاختلاف فى التعيين وعدمه فالقول قول المنكر وان كان الاختلاف فى المعين مع اتفاقهما على التعيين فالمرجع فيه التحالف

فصل: فى مسائل متفرقة

(الاولى) على انه باطل ..... وهو الاقرب

(السادسة) وان اشتراها لنفسه ..... مع اذن المولى

(السادسة) وتبقى الزوجية ..... مع اجازة المولى

(السادسة) وان اشتراها بين ماله ..... مع اذن المولى

(السادسة) الوجهان ..... اوجههما الاول

فصل: فى اولياء العقد

مسئلة 6 – اقويهما الثانى ..... القوة ممنوعة

9 – وكذا ان جهل التاريخان ..... لا وجه لتقديم عقد الجد فى هذه الصورة

9 – قدم ايضاً ..... لا وجه لتقديم عقد معلوم التارخى مطلقا اباً كان او

جداً وانما يحكم بصحة معلوم التاريخ اذا كان المورد من قبيل الطهارة والحدث اى كون احدهما ناقضاً للاخر

9 – اوجههما الثانى ..... اوجههما الاول

10 – اوجههما الاول ..... بل الثانى بعد فرض كون العقد صحيحاً

10 – اوجههما ذلک ..... بل الا وجه عدم الخيار فى هذه الصورة

23 – ويحتمل صحته ..... وهو الاقوى

25 – يشكل صحته بالاجازة ..... لا اشكال فى صحته بالاجازة

26 – بل الاظهر عدم الصحة فى الصورة الثانية ..... وكذا الاولى

27 – على اشكال فيه ..... لا اشكال فيه

27 – او من المولّى عليه اشكال ..... لا اشكال فى لزومه اذا كان مراعياً لمصلحة المولىّ عليه

28 – اقويها الصحة ..... اقويها الصحة مع مراعاة المصلحة

30 – بمجرد الاجازة ..... محل تامل نعم هو احوط

32 – اقويهما الثانى ..... بل الاول لان الاجازة كاشفة حقيقة لا حكماً كما بيناه فى محله

35 – فان علم تاريخ احدهما ..... وحكمه حكم مجهول التاريخ كما تقدم

(الرابع) والا وفق بالقواعد ..... الاحوط الطلاق منهما

مسئلة 4 – قبل حصول الملكية ..... الاقوى ان رد الموصى له مع عدم رجوع الموصى عن وصيته ليس مبطلا لها

5 – لم يصح التبعيض ..... بل يصح التبعيض

(الثانى) وجوه ..... اقويها الثالث

(الرابع) وجوه ..... اوجهها الاول

مسئلة 8 – وانما يكون الرد مانعاً ..... على فرض عدم اشتراط القبول لا معنى لكون الرد مانعاً

10 – صحت على اشكال ..... الاقوى عدم صحته

10 – فالاقوى الصحة ..... ولكن لا يجب على الموصى له العمل به

10 – قبل المعاطاة اشكال ..... لا اشكال اذا عوفى بعدها

«تمت بحول الله وقوته»

المطبعة العلمية – قم

ص: 120

درباره مرکز

بسمه تعالی

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

با اموال و جان های خود، در راه خدا جهاد نمایید، این برای شما بهتر است اگر بدانید.

(توبه : 41)

چند سالی است که مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه موفق به تولید نرم‌افزارهای تلفن همراه، کتاب‌خانه‌های دیجیتالی و عرضه آن به صورت رایگان شده است. این مرکز کاملا مردمی بوده و با هدایا و نذورات و موقوفات و تخصیص سهم مبارك امام علیه السلام پشتیباني مي‌شود.

براي خدمت رسانی بیشتر شما هم می توانید در هر کجا که هستید به جمع افراد خیراندیش مرکز بپیوندید.

آیا می‌دانید هر پولی لایق خرج شدن در راه اهلبیت علیهم السلام نیست؟

و هر شخصی این توفیق را نخواهد داشت؟

به شما تبریک میگوییم.

شماره کارت :

6104-3388-0008-7732

شماره حساب بانک ملت :

9586839652

شماره حساب شبا :

IR390120020000009586839652

به نام : (موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه)

مبالغ هدیه خود را واریز نمایید.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک 129/34- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: 03134490125

دفتر تهران: 88318722 ـ 021

بازرگانی و فروش: 09132000109

امور کاربران: 09132000109

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹